



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث نخرج بعنوان:

أحكام الطَّيِّب في فقه العبادات

—دراسة فقهية مقارنة—

إعداد الطالب: أيمن بن محمد بن ناصر الوهبي

إشراف الشيخ: سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

التخصص: الفقه وأصوله

العام الدراسي: ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ م

إهداء

إلى والدي العزيزين اللذين كانا لي سنداً وعوناً في دعائهما لي بالتوفيق في دراستي

إلى جدتي لأبي الغالية التي ما فتأت بالدعاء لي

إلى الجوهرة التي شاركتني وتحملت مصاعب الحياة أم محمد

إلى قرة العينين أبنائي محمد والبيان

إلى الأجلاء الفضلاء الذين شجعوني ووقفوا بجاني

إلى كل صديق وقارئ محب للمعرفة

.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي يسر لي سبيل العلم، وهياً لي ذلك، وبث في روح المثابرة والقدرة على إتمام هذا البحث، وسخر لي من يعينني برحمته فله كله الحمد والشكر

استناداً إلى قوله عز وجل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط﴾ {إبراهيم: ٧}، فأني أتقدم

بجزيل شكري وعظيم امتناني وفائق تقديري:

إلى الأستاذ المعلم، الذي تولى إشراف هذا البحث، والذي قدم ملاحظات قيمة، ونصائح

وتوجيهات صائبة ساهمت في إتمام هذا البحث - الشيخ الفاضل:

سلطان بن منصور بن محمد الحبسي

إلى الحبيب العزيز: سليمان بن سيف بن سعود الكندي الذي كان سبباً في اختيار عنوان بحثي

إلى الأخوين العزيزين: إبراهيم بن عيسى البوسعيدي وعبد العزيز بن زهير الفارسي اللذين كان لهما

الدور الأكبر في مراجعة بحثي

إلى زوجتي الكريمة التي لولا دعمها لي وتشجيعها لما أتممت بحثي هذا

شكراً جزيلاً لمن وهبهم الله عز وجل لنا، وزودونا بعلمهم، وأناروا سبيل العلم وبينوه - أساتذتنا

الأعزاء - الذين كان لهم أثر كبير في إتمام دراستنا، فجعلهم الله ذخراً للإسلام والمسلمين

والشكر موصول لكل من ساعدني بنصح وإرشاد أو توجيه

وإلى رواد العلم.. وحملة راية الإسلام.. طلبة كلية العلوم الشرعية عامة...

قسم الفقه وأصوله خاصة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أعظم العلوم وأشرفها، فبه تصوب أعمال العباد، يقول رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(١)، فالفقه شامل لجميع شؤون البشر في كل مجالات حياتهم، درسها الفقه الإسلامي، وبين فيها الحلال والحرام، والصحيح والفاسد، والشرعية الإسلامية تتسم بخاصية التكامل بين أجزائها وأطرافها، حيث يظهر هذا التكامل في الأحكام الشرعية التي شملت كل مقاصد الشريعة، ودعت إلى كل ما هو محمود وجميل، ولهذا نجد قوله ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢)، والطيب أحد الأشياء التي تعتبر من أهم كماليات وجماليات الإنسان، فهي من الأمور المستحسنة والمرغوب فيها، وبموازاة ذلك يجب أن لا يخالف استعمالها الحكم الشرعي فيها، فللطيب أحكام يجب مراعاتها سواء في العبادات أو في المعاملات، والأحكام هي التي تقيد هذه الجمالية سواء للرجال أو للنساء.

وما جاء هذا البحث إلا ليعالج هذا الجانب، وقد سميته ب:

أحكام الطيب في فقه العبادات - دراسة فقهية مقارنة-

❖ أهمية الموضوع:

تتجلى أهميته في أنه من مسائل الفقه التي لها علاقة وطيدة بواقع الناس ومعاملاتهم، والتي أولاهها التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا، ولا ريب في أن أحكام الزينة والطيب في عصرنا هذا يجهلها كثير من الناس، نتيجة انتشارها الواسع واختلاف أنواعها، مما أفضى إلى كثرة التساؤلات حول نظرة الإسلام للعطورات وأحكامها.

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٢٤، حديث رقم ٧١.

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت)، ج ١، ص ٩٣، حديث رقم ٩١.

❖ أهداف الباحث:

- ١ - شغف الاطلاع في معرفة أنواع الطيب.
- ٢ - تقيد الأحكام الشرعية التي تخص مسائل الطيب في فقه العبادات.
- ٣ - تحرير النزاع بين العلماء في بعض المسائل المتعلقة بأحكام الطيب في فقه العبادات.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - معرفة بعض الأحكام الفرعية التي قد تحمل من قبل العوام بسبب معرفة الحكم العام للمسألة.
- ٢ - الحاجة الماسة لمعرفة بعض الأحكام الشرعية في استعمال الطيب تستدعي دراسة في هذه المسألة مما يدل على مكانتها في الفقه الإسلامي، فالطيب والتطيب مأمور به شرعا فقد كان النبي ﷺ يتطيب ويرغب الناس فيه، كما أن تطور وصناعة الطيب في عصرنا وتنوع مكوناته واحتواء بعضه على مادة الكحول أمر لا بد من التطرق له ومعرفة حكم الشرع فيه.
- ٣ - تقديم مادة علمية بصبغة شرعية إلى المجتمع لتقريب مفاهيم ومقاصد الشريعة في أحكام الطيب.
- ٤ - الجراءة على الفتوى في هذا العصر ممن ليس بأهل للعلم، دون الاعتماد على أدلة شرعية من الكتاب والسنة.

❖ إشكالية البحث:

لعل أهم هذا الموضوع من المواضيع التي نحتاج لبحثها في الوقت الحاضر، والفقهاء في كتبهم قد تحدثوا عن هذه المسألة، وبينوا الأحكام الشرعية التي تخص الطيب؛ فعليه يجب معرفة هذه الأحكام التي تعالج مسألة الطيب سواء كانت في جانب العبادات أو جانب المعاملات، أو غيرها، ومن هذا نطرح الأسئلة التالية: ما حقيقة الطيب؟ وما هي الأحكام المترتبة عليه في العبادات؟ وتندرج تحت هذه الأسئلة تساؤلات فرعية منها:

- ما هي طبيعة الطيب، وما الأصل الذي يصنع منه؟

- ما حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طيب؟

- ما حكم وضع الطيب للمحرم قبل إحرامه؟

- ما هو حكم استنشاق الصائم للبخور والعطور؟

❖ الدراسات السابقة عن الموضوع:

بعد الاطلاع والبحث لم نظفر بدراسات أكاديمية كثيرة تخص الموضوع، وهذا ذكر لأهم الدراسات المتحصل عليها:

١- **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري، الأصل في هذه الدراسة كتاب درس موضوع العطور من الجانب النظري والتطبيقي، وتطرق إلى ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في الموضوع مع مناقشته، إلا أنه اقتصر في ذلك على العطور الكحولية ولم يذكر حكم العطور الطبيعية.

٢- **حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية - دراسة فقهية مقارنة-**، عبد علي صالح، مجلة جامعة تكريت للعلوم، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلد ١٩، العدد ٨، ٢٠١٢، تحدث عن أحكام الطيب والعطور الكحولية بشكل مختصر.

٣- **العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة-**، نجية خنفور، جامعة الشهيد حمد لخضر- الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شمل هذا البحث تطور الطيب من الناحية التاريخية، وتحدث عن الأحكام الشرعية سواء في العبادات والمعاملات، وفي مسائل التداوي بالطيب وغيرها من الدراسات.

❖ منهج البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في دراسة المسائل الفقهية للطيب، وحاولنا أن نجمل الآراء في أهم مسائل الموضوع، ونستعرض أدلة كل رأي حسبما يتوفر لنا من مصادره، وأحيانا نعبر عما نميل إليه من الآراء حسب الأدلة التي بين أيدينا، وجعلنا البحث شاملا للمذهب الإباضي والمذاهب الأربعة، ونشير أحيانا إلى ذكر المذهب الظاهري في بعض المسائل، ورتبنا ذكر المذاهب وفق الترتيب الزمني، واعتمدنا في كل مذهب على مصادره الرئيسية المتوفرة.

❖ خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

❖ الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان وأنواعه

○ المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

● المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

● المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

○ المبحث الثاني: تعريف الطيب والمصطلحات ذات الصلة به

● المطلب الأول: تعريف الطيب

● المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالطيب

○ المبحث الثالث: تعريف فقه العبادات

● المطلب الأول: تعريف الفقه

● المطلب الثاني: تعريف العبادات

○ المبحث الرابع: أنواع الطيب

● المطلب الأول: الطيب الحيواني

● المطلب الثاني: الطيب النباتي

● المطلب الثالث: الطيب المركب

● المطلب الرابع: الطيب المضاف إلى كحول

❖ الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للطيب في فقه العبادات

○ المبحث الأول: حكم الطيب من حيث الطهارة والنجاسة

● المطلب الأول: الطيب الطبيعي وحكمه

● المطلب الثاني: الطيب الكحولي وحكمه

○ المبحث الثاني: أثر استعمال الطيب على الصلاة

● المطلب الأول: حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طيب

● المطلب الثاني: التطيب بعد الوضوء

● المطلب الثالث: استحباب استخدام الطيب للصلاة

○ المبحث الثالث: أثر استعمال الطيب للصائم

● المطلب الأول: حكم استعمال الدهانات العطرية والبخور والبخاخات للصائم

● المطلب الثاني: أحكام الصائم المتعمد للفعل وغير المتعمد

○ المبحث الرابع: أثر استعمال الطيب في الحج

● المطلب الأول: استحباب التطيب قبل الإحرام

● المطلب الثاني: حكم التطيب بعد الإحرام

● المطلب الثالث: سنية التطيب بعد التحلل

❖ خاتمة

هذا ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يوفقنا في أقوالنا وأفعالنا، وما كان صواباً فمنه الواحد، فله الحمد كل الحمد، وما كان من خطأ فمن العبد الضعيف، والله عاقبة الأمور.

أيمن بن محمد بن ناصر الوهبي

مطرح/ روي

❖ الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان وأنواعه

تمهيد: في هذا الفصل سنتناول معاني المصطلحات الواردة في عنوان البحث لغة واصطلاحاً، وأقسام بعض المطالب مثل: أقسام الحكم الشرعي في المبحث الأول، وأنواع الطيب في المبحث الرابع، وستكون خطة تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه
- المبحث الثاني: تعريف الطيب والمصطلحات ذات الصلة به
- المبحث الثالث: تعريف فقه العبادات
- المبحث الرابع: أنواع الطيب

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

الفرع الأول: تعريف الحكم في اللغة:

عرف الحكم صاحب العين^(١) بقوله: "حكم: الحكمة: مرجعها إلى العدل والعلم والحلم. ويقال: أحكمته التجارب إذا كان حكيماً. وأحكم فلان عن كذا، أي: منعه"^(٢).

وقال الرازي^(٣) صاحب المختار: "ح ك م: (الحكم) القضاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكماً) و (حكم) له وحكم عليه. و (الحكم) أيضاً الحكمة من العلم"^(٤)، بينما عرفه الفيروزآبادي^(٥): "حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة، وبينهم كذلك. والحاكم: منفذ الحكم"^(٦).

الفرع الثاني: تعريف الحكم في الاصطلاح:

عرفه الرازي^(١) بأنه: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"^(٢).

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (ت ١٧٠هـ)، الإمام، صاحب العربية، مؤلف كتاب العين، كان رأساً في لسان العرب، (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٧، ص ٤٢٩).

(٢) الفراهيدي، أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (ت ١٧٠هـ)، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار وكتبة الهلال، دم، دط، دت) ج ٣، ص ٦٦، مادة "حكم".

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين (٦٦٦هـ)، من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، لغوي، فقيه، صوفي، مفسر، من مصنفاته: مختار الصحاح في اللغة، وحدايق الحقائق في التصوف وغيرها، (ينظر: وليد بن أحمد الحسين الزبيري وغيره، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ج ٦، ص ٥٥).

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٧٨، مادة "حكم".

(٥) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، من أئمة اللغة والأدب. مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من أشهر مؤلفاته: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة وغيرها، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ط ٥، ٢٠٠٢ م، ج ٧، ص ١٤٦).

(٦) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتبة التراث، (دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ١٠٩٥، مادة "حكم".

الفرع الثالث: تعريف الشريعة في اللغة:

عرفها الفراهيدي في معجمه: "شرع: شرع الوارد الماء وشرعا فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه... والشريعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه"^(٣). قال الرازي: "ش ر ع: (الشريعة مشرعة) الماء وهي مورد الشاربة. و (الشريعة) أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد (شرع) لهم أي سن وبابه قطع"^(٤).

الفرع الرابع: تعريف الشريعة في الاصطلاح:

قال الجرجاني^(٥) في تعريف الشريعة: "الشريعة: هي الائتثار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"^(٦)، وعرفها المناوي^(٧): "الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب"^(٨).

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

نكتفي في هذا المطلب بما ذكره الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(١) في كتابه علم أصول الفقه^(٢):

- (١) محمد بن عمر بن الحسن البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، من مؤلفاته: كتاب المحصول، ومفاتيح الغيب، معالم أصول الدين وغيرها، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٣١٣).
- (٢) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م) ج ١، ص ٨٩.
- (٣) الفراهيدي، العين، ج ١، ص ٢٥٣، مادة "شرع".
- (٤) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٦٣، مادة "شرع".
- (٥) علي بن محمد بن علي، المعروف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات و شرح مواقف الإيجي و شرح كتاب الجغميني في الهيئة، وغيرها، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٧).
- (٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ) التعريفات، ت: مجموعة من العلماء، (دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٩٢.
- (٧) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين المناوي، زين الدين (ت ١٠٣١ هـ)، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها، ومن مؤلفاته: كنوز الحقائق والتعاريف و فيض التقدير وغيرها، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٠٤).
- (٨) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (ت ١٠٣١ هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ١٤٥.

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

تعريفه: هو ما يقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه.

أقسامه: ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

القسم الأول/ الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما، مثاله: الصيام، واجب

لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحميمه، إذ قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ {البقرة ١٨٣}.

القسم الثاني/ المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، كقوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ {النور ٣٣}، فمكاتبة المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

القسم الثالث/ المحرم: هو طلب الشارع المكلف الكف عن فعله طلبا حتما، بأن تكون صيغة

طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ {المائدة ٣}.

القسم الرابع/ المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون

الصيغة نفسها دالة على ذلك؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا أو كان منهيًا عنه واقترن النهي بما يدل على أن النهي على الإكراه لا التحريم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ {المائدة ١٠١}.

(١) عبد الوهاب، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، المحدث الأصولي، الفقيه، الفرضي عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب المؤلفات الكثيرة خصوصا في علم أصول الفقه، منها: كتاب علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، والسياسة الشرعية في الشؤون الدستورية، (ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي - القاهرة، دط، دت، ص ٣-٤).

(٢) ينظر: خلاف عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٧هـ)، علم أصول الفقه، (دار الفكر العربي - القاهرة، دط، دت)، ص ٩٧ إلى ص ١١٩.

القسم الخامس/ المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ {البقرة ٦٠}.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي

تعريفه: هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

أقسامه: ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام:

القسم الأول/ السبب: هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، كشهود رمضان جعله الشارع سبب لإيجاب صومه كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ {البقرة ١٨٥}.

القسم الثاني/ الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإن لم توجد زوجية لم يوجد طلاق.

القسم الثالث/ المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع الموروث دينا.

القسم الرابع/ الرخصة والعزيمة: فالرخصة: هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، والعزيمة: هي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تخص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف.

القسم الخامس/ الصحة والبطلان: ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها، كالزواج والطلاق.

المبحث الثاني: تعريف الطيب والمصطلحات ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف الطيب

الفرع الأول: الطيب في اللغة:

الطيب لغة: " الطيب هو : العطر ، وهو ما له رائحة مستلذة ، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران"^(١)

الفرع الثاني: الطيب في الاصطلاح:

الطيب اصطلاحاً: "الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات ومن العطور التخليقية"^(٢).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالطيب

من المصطلحات ذات الصلة بالطيب ما يلي:

- ١ - السُّكَّ: "ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك، عربي"^(٣).
- ٢ - المسك: "ضرب من الطيب مذكر وقد أنثه بعضهم على أنه جمع، واحدته مسكة"^(٤).
- ٣ - العود: "العود الذي يتطيب به"^(٥)، والعود يأتي على نوعين: دهاناً وبخوراً.
- ٤ - العطر: " اسم جامع للطيب، والجمع عطور"^(٦).
- ٥ - الريحان: "كل بقل طيب الريح، وقيل: نبت طيب الريح من أنواع المشموم"^(١).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ٥٨٢، مادة: (عطر).

(٢) ينظر: مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية الميسرة، (المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، م ٤، ص ٢٥٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٢، مادة "سك".

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٧، مادة "مسك".

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٢١، مادة "عود".

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨٢، مادة "عطر".

المبحث الثالث: تعريف فقه العبادات

المطلب الأول: تعريف الفقه:

الفرع الأول: الفقه في اللغة:

عرفه الفراهيدي بقوله: "العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهها فهو فقيه. وفقه يفقه فقهها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه" (٢).

جاء في مقاييس اللغة (٣) في تعريف الفقه: "إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهته الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتهك الشيء، إذا بينته لك" (٤).

الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح:

عرف زكريا الأنصاري (٥) والبركتي (٦) الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (١)، وأضاف الجرجاني: "هو الإصا بة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم" (٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٢) الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن، والنيروز في نواذر المخطوطات وغيرها، (الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٩٣).

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، دم، دط، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٥) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (ت ٩٢٦ هـ)، شيخ الإسلام، من مؤلفاته: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، وفتح الرحمن في التفسير وغيرها، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٤٦).

(٦) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٣٩٥ هـ)، رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة، باكستان الشرقية، ميزان الأخبار في مصطلح أهل الأثر، مقدمة لفقه السنن والآثار، ومعيار الآثار شرح ميزان الأخبار، وفقه السنن والآثار، وكتاب التعريفات الفقهية، (ينظر: <https://ar.m.wikipedia.org>، ١٩/٤/٢٠١٩ م).

المطلب الثاني: تعريف العبادات:

الفرع الأول: العبادة في اللغة:

جاء في معجم العين: "عبد: العبد: الإنسان حراً أو رقيقاً هو عبد الله، ويجمع على عباد وعبدین"^(٣)، ومما جاء في معجم مقاييس اللغة: "عبد يعبد عبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله - تعالى. يقال منه عبد يعبد عبادة، وتعبد يتعبد عبداً. فالتعبد: المتفرد بالعبادة"^(٤).

الفرع الثاني: العبادة في الاصطلاح:

العبادة: "هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيماً لربه"^(٥)، وقد عرف العبادة زكريا الأنصاري: "ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ويقال تعظيم الله تعالى بأمره"^(٦).

(١) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ت: د. مازن المبارك، (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١م، ج ١، ص ٦٧، وينظر: محمد عميم البركتي (ت ١٣٩٥هـ)، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٦٨.

(٣) الفراهيدي، العين، ج ٢، ص ٤٨.

(٤) أبو الحسين، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٤٦.

(٦) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ج ١، ص ٧٧.

المبحث الرابع: أنواع الطيب

قسمنا الطيب في هذا المبحث إلى أربعة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام خصصنا مطلباً مستقلاً؛ لكي نتعرف على ما يندرج من هذه الأقسام من مسائل شرعية في فقه العبادات في الفصل الثاني من هذا البحث، وفي هذا المبحث لن نتعمق في معرفة أفرع هذه الأقسام؛ بل نذكرها بشكل موجز من باب تصورها ومعرفتها.

المطلب الأول: الطيب الحيواني:

ويقصد به الطيب ذات الرائحة القوية والنفادة، والتي تستخدم أصولاً ومواد تثبت للروائح الأقل والأخف خلال عمليات الخلط^(١)، وتستخرج هذه الأنواع من بعض الأعضاء الحيوانية، وهي عبارة عن افرازات غددية تتألف من دهون وزيوت مثل: العنبر والمسك^(٢).

أولاً: المسك:

هو نوع من الطيب يتكون من دم الحيوان، ومن هذه الحيوانات: الأيل^(٣) وهو يشبه الظبي الصغير، وثور المسك وفأر المسك وغيرها من الحيوانات التي يستخرج منها المسك، والمسك هو ملك أنواع العطور والطيب وأشرفها - كما ذكره النووي^(٤) في كتابه -، وهو الذي تضرب به الأمثال.

قال الرسول ﷺ: «أطيب الطيب المسك»^(٥).

(١) علي محمد سلام، العطر والطيب، (الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ١٤٥.

(٢) نجيب خنفور، العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي، (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإنسانية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٥م)، ص ١٥.

(٣) الأيل: هو ذكر الأوعان، وأكثر أحواله شبيه ببقر الوحش، وقيل: هو الكبش الجبلي، وقيل: هو معز الجبل، وقيل: هو حيوان كالمعز، غزير الشعر وطويل القرون، (ينظر: النووي، نهاية الأرب، ج ٩، ص ٣٢٥-٣٢٦).

(٤) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري، شهاب الدين النووي (٦٧٧/٧٣٣ هـ)، عالم بحاث غزير الاطلاع، نسبته إلى نورية (من قرى بني سويف بمصر) ومولده ومنشأه بقوص. من مؤلفاته: نهاية الأرب في فنون الأدب، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٦٥).

(٥) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ج ٤، ص ١٧٦٦، حديث رقم ٢٢٥٢.

ثانيا: العنبر:

هو مادة صلبة تنبعث منها رائحة ذكية إذا أحرقت^(١)، وله عدة أنواع أشهرها:

أ- العنبر الشحري^(٢): وهو ما يقذفه بحر الهند إلى ساحة الشحر من أرض اليمن^(٣).

ب- العنبر السمكي: ويسمى المبلوع، وهو ما تبلعه السمكة وتسمى بالبال، ويستثر في جوفها فتموت فيستخرج من بطنها^(٤).

ثالثا: الزباد:

مادة تستخرج من قط الزباد: وهو حيوان ليلي صغير الجسم، ينتمي إلى الثدييات، وأشهرها القط الأفريقي^(٥).

يعيش الزباد في مناطق مختلفة، مثل: جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، وجزيرة مدغشقر^(٦)، وجنوب الصين، وجنوب وشرق آسيا وهي المواطن الرئيسية لقط الزباد^(٧).

(١) نجيب خنفور، العطور وأحكامها، ص ١٧.

(٢) الشحر: صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، قال الأصمعي: هو بين عدن وعمان قد نسب إليه بعض الرواة، وإليه ينسب العنبر الشحري لأنه يوجد في سواحله، (ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م) ج ٣، ص ٣٢٧.

(٣) النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ج ١٢، ص ١٦.

(٤) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ١٢، ص ١٧.

(٥) ينظر: <https://ar.wikipedia.org>، ١٩/٤/٢٠١٩م.

(٦) : هي جزيرة في المحيط الهندي، قبالة الساحل الجنوبي الشرقي لأفريقيا، (نظر: <https://ar.wikipedia.org>، ١٩/٤/٢٠١٩م).

(٧) ينظر: <https://ar.wikipedia.org>، ١٩/٤/٢٠١٩م.

المطلب الثاني: الطيب النباتي:

هي ما يحصل عليها من النباتات، أو من الزيوت العطرية، وهي أنواع كثيرة، منها:

١ - العود: نوع من أنواع الطيب يتبخر به، "وأصله أنه شجر عظام بموضع من أرض الهند؛ وهي معادن له، وأن منه ما يجلب من أرض قشمير^(١) الداخلة، ومن أرض سرنديب^(٢)، ومن قمار^(٣)، وما اتصل بتلك النواحي؛ وذكروا أنه لا تصير له رائحة إلا بعد أن يعتق وينجر ويقشر، فإذا نفى عنه قشره وجفف حمل كل ناحية"^(٤).

٢ - الصندل: "شجر عظام يشبه شجر الجوز إلا أنه سبط، ويحمل ثمرًا كعناقيد الحبة الخضراء"^(٥)، وهو "شجر هندي أبيض الزهر، خشبه طيب الرائحة، ويأتي به من سفالة الهند"^(٦).

٣ - الزعفران: "الحسن اللون، الذكي الرائحة، على شعره قليل بياض غير كثير، ممتلئ صحيح سريع الصبغ، غير متكرج، ولا متفتت"^(٧)، وقال الحميري: "هو عشب معمر ذو أوراق شريطية ضيقة، وأزهار طrifية أرجوانية اللون، برتقالية المياسيم"^(٨)، والزعفران موجود في عدة بلدان؛ منها إيران وكشمير.

٤ - الريحان: "هو نبات معروف عطري شجري صغير، أوراقه بسيطة معنقة بيضاوية، الشكل، يزرع بكثرة في الحدائق والبيوت، وله أزهار متجمعة في نورات مكتظة لون أبيض أو محمر قليلا"^(٩).

(١) هي مدينة متوسطة لبلاد الهند، (ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٥٢)

(٢) هي جزيرة عظيمة في بحر هركند بأقصى بلاد الهند، (ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢١٥).

(٣) هو موضع في بلاد الهند يعرف منه العود النهائية في الجودة، (ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٩٦).

(٤) ينظر: النويري، نهاية الأرب، ج ١٢، ص ٢٣،

(٥) الحميري، عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، (دار القلم، دبي، ط ١، ١٩٩٥م)، ص ٨٩.

(٦) ينظر: النويري، نهاية الأرب، ج ١٢، ص ٤٢.

(٧) ينظر: النويري، نهاية الأرب، ج ١١، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٨) الحميري، لباب النقول، ص ٩٤،

(٩) الحميري، لباب النقول، ص ٩٥.

المطلب الثالث: الطيب المركب:

هو مزيج من الطيب النباتي والطيب الحيواني، مركبة تركيباً كيميائياً، باستخدام التقطير والتخمير ومضافاً إليها بعض المثبتات.

ولقد استخدم العرب المسلمون في العصر العباسي الطيب النباتي والحيواني، وبرعوا في مزجها وتركيبها واستخلصوا منها أصنافاً من الدهون والبخور والأصماغ^(١).

المطلب الرابع: الطيب المضاف إلى كحول

الفرع الأول: تعريف الكحول في اللغة:

"سائل عديم اللون ... ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر، وجمعه: كحولات"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الكحول في الاصطلاح:

سائل طيار ملتهب لا لون له، وله رائحة خاصة، ويسمى "اسبرتو"^(٣).

والأسماء العامة للكحول مشتقة من المركبات من مجموعة الألكيل المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل، ثم إضافة اسم الكحول إليه تسمى عادة أسماء البارفينان^(٤).

(١) نجيب خنفور، العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٢٠

(٢) براهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، دت، دط)، ج ٢، ص ٧٧٨.

(٣) نجيب خنفور، العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٢١.

(٤) البارفينان: مادة دهنية تستخلص من التقطير الجزئي لزيت البترول أو الفحم الحجري، وتستخدم في صناعة الشموع؛ والتي تشتق منها مادة الكحول مثلاً: كحول الإيثيل، (ينظر: عبدالله علي صالح، حكم التطيب بالطيب والعطور الحكولية، ص ٦٥).

❖ الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للطيب في فقه العبادات

تمهيد: في هذا الفصل سنتطرق إلى معرفة الأحكام الشرعية في الطيب من حيث طهارته ونجاسته في المبحث الأول، ومن حيث أثر استعماله في الصلاة والصيام والحج في المبحث الأخرى، وستكون خطة تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: حكم الطيب من حيث الطهارة والنجاسة
- المبحث الثاني: أثر استعمال الطيب على الصلاة
- المبحث الثالث: أثر استعمال الطيب للصائم
- المبحث الرابع: أثر استعمال الطيب في الحج

المبحث الأول: حكم الطيب من حيث الطهارة والنجاسة

المطلب الأول: الطيب الطبيعي وحكمه:

اختلفت أقوال المذاهب في حكم الطيب الطبيعي، فمنهم من يقول بنجاست الطيب الطبيعي، وخاصة الطيب الخارج من الحيوان، ومنهم من يقول بطهارته، والأصل في الطيب الطهارة، سواء كان هذا الطيب مصدره من النبات كالعود والريحان والقرنفل والزعفران، أو كان مصدره خارجا من الحيوان كالمسك وهو أطيب الطيب، أو كان من ما ميتته طاهرة كالسمك الذي يستخرج منه العنبر الذي يكسن البحر، والبحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(١) كما قال عنه النبي ﷺ.

والدليل على طهارة الطيب الطبيعي، ما جاءت به السنة النبوية المطهرة.

أ- ما رواه نافع، قال: كان ابن عمر "إذا استجمر استجمر بالألوة، غير مطرة وبكافور، يطرحه مع الألوة" ثم قال: "هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ"^(٢)، والمقصود بالاستجمار في الحديث: هو اشعال النار في المباخر، والمقصود بالألوة: بخور العود الصافي^(٣)، وقوله: (غير مطرة بكافور) أي: لا يخلط مع العود شيء عند الاستجمار، والعود ذو رائحة طيبة، ومريحة للنفس والبال، كان يستجمر منه النبي ﷺ، والحديث يوضح لنا ذلك^(٤).

(١) أخرجه: الربيع، مسند الإمام الربيع، كتاب الطهارة، باب أقسام المياه، (دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، مسقط، دط، دت)، ج ١، ص ٤٤، حديث رقم ١٦١.

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ج ٤، ص ١٧٦٦، حديث رقم ٢٢٥٤.

(٣) ينظر: البغدادى، علاء الدين علي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (دار الفكر، لبنان، دط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٧، ص ١١.

(٤) حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، أبو الأشبال (١٩٥٧م)، شرح صحيح مسلم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، ج ١١، ص ١٤، (بتصرف).

ب- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»^(١)، فالرسول ﷺ يعلمنا هنا ألا نرد من يعرض علينا طيباً، وهذا يدل على جواز استخدام الطيب الطبيعي، والشاهد في الحديث قوله ﷺ: (فلا يرده)^(٢)، والريحان: يطلق على جميع أنواع الطيب؛ لما له من رائحة جميلة فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة^(٣).

وقد استأنس العلماء ببعض الشواهد من القرآن الكريم، منها:

أ- قال تعالى: ﴿خَتَمَهُ مِسْكًَ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ {المطففين: ٢٦}، والمقصود بالمسك في الآية الكرمة - كما جاء في كتب التفسير - أن المسك: هو ما يختم به شراب أهل الجنة، وهو شراب أبيض مثل الفضة، وقيل: هو خلطة مسك، وقيل: طيبه مسك، وقيل: آخر شربة ومقطعة رائحة مسك تفوح منه، وقيل: طين الجنة^(٤).

ب- قال تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ {الرحمن: ١٢}، والريحان: النبات الطيب الرائحة، وقيل: ثمرة التبن وقيل: هو الذي يشم، كما قال ابن عباس والضحاك^(٥) وقتادة^(٦) وابن زيد^(١)، وقال ابن الكلبي^(٢): هو العصف المأكول، وقيل: كل بقلة طيبة الريح سميت ريحاناً^(٣).

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ص ١٧٦٥، حديث رقم ٢٢٥٣.

(٢) قبول الطيب مستحب في الشرع وردده ليس بحرام، وإنما هو مكروه كراهة تنزيه، (ينظر: أبو الأشبال، صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٤).

(٣) أبو الأشبال، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٤.

(٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، دم، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، ج ٢٤، ص ٢٩٧، وينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، دم، ط ٢، الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ٨، ص ٣٥٣، وينظر: اطفيش، احمد بن يوسف

(١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير، ت: ابراهيم بن محمد طلاي، (وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م)، ج ١٦، ص ١٢١.

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم (ت ١٠٥هـ) صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، توفي في خراسان، (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٩٨).

(٦) قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي (ت ١١٨هـ)، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، الضرب، الأكمه، توفي في الواسط (العراق) بالطاعون، (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٦٩-٢٧٠).

ج- قال تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ {الواقعة: ٨٩}، جاء في كتاب تيسير التفسير عن الريحان المقصود به في الآية الكريمة "الريحان: الرزق، وعليه ابن عباس، أو الاستراحة، وعن الحسن: الريحان المعروف، وعن الطبري: ريحانة لكل مقرب تخرج فيها روحه، وعن ابن أبي سعيد: يشم كل مقرب غصنين يؤتى بهما من الجنة فتخرج روحه. وقيل: كل من الروح والريحان في الآخرة" (٤).

وعند ملاحظتنا للآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، يتبين لنا جواز استعمال هذا النوع من أنواع الطيب؛ ذلك أننا لم نجد نصا يحرم استعماله.

ثالثا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الطيب الخارج من الحيون (الزباد، والعنبر، والمسك)، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولا: الزباد:

وسبب خلافهم راجع إلى تحديد معناه:

القول الأول: أن الزباد طاهر يجوز الانتفاع به، لاستحالاته إلى الطيبة وإن كان من عرق حيوان محرم فإنه طاهر، وبه قال الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والرويان (٧) من الشافعية (١)،

(١) عبد الرحمن بن أسلم العمري، ابن زيد، المدني (ت ١٨٢هـ) أخو أسامة، وعبد الله، وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٤٤).

(٢) هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو المنذر (ت ٢٠٦هـ)، الكوفي، الشيعي، العلامة، من مؤلفاته: كتاب الجمهرة في النسب، وكتاب حلف الفضول، وكتاب المنابرات وغيرها. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٠١-١٠٢).

(٣) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد لأنصاري (ت ٦١٧هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ١٧، ص ١٥٧، أطفيش، تيسير التفسير، ج ١٤، ٢٢٢.

(٤) أطفيش، تيسير التفسير، ج ١٤، ص ٣١٧.

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ج ١، ص ٢٠٩.

(٦)، ينظر: القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (دار الفكر، بيروت، دم، دط، دت)، ج ١، ٢٨٩.

(٧) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ)، فقيه شافعي، مات مقتولاً، له تصانيف عدة منها: بحر المذهب، ومناصب الإمام الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٧٥).

القول الثاني: الزباد نجس؛ لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر غير مأكول، وبه قال: البهوتي^(٢) من الحنابلة^(٣).

ثانيا: العنبر:

واختلف الفقهاء في العنبر أيضا إلى قولين، وسبب اختلافهم هو المكان الذي يستخرج منه العنبر:

القول الأول: طهارة العنبر وهو الأشهر، قال به: فقهاء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، الحنابلة^(٧)، أصحاب هذا القول لم يبنوا قولهم على المكان الذي يخرج منه العنبر، سواء كان العنبر خرق دابة، أو كان حشيش بحر، أو كانت عين في قعر البحر.

القول الثاني: نجاسة العنبر؛ لأن العنبر خرق دابة في البحر، وهذا القول لا يعول عليه ولا يلتفت إليه ، نقل ذلك ابن العابدين عن القاضي خان^(٨)(٩).

(١) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ت: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م)، ج ٥، ص ٥٣، (بتصرف).

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٠٧).

(٣) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتاب، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ج ١، ص ١٠٩.

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ١، ص ٢٠٩.

(٥) ينظر: المهدي، إبراهيم بن عبد الصمد (ت بعد ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: د. محمد بلحسان، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٦٨٩.

(٦) ينظر: الرملي، محمد بن أحمد (ت: ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، (دار المعرفة، بيروت، دط، دت)، ج ١، ص ٣١.

(٧) ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط ٢، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ج ١، ص ٢٣٨.

(٨) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢ هـ) فقيه حنفي، له عدة كتب منها: الفتاوى وكتاب الوقاعات والمحاضر وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٢٤).

(٩) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٢٠٩.

ثالثا: المسك:

واختلف الفقهاء في طهارة ونجاسة المسك إلى قولين أيضا، فقليل: بطهارته ، وقيل: بنجاسته.

القول الأول: طهارة المسك، وهو قول جمهور فقهاء الإباضية، وجمهور الحنفية، والمالكية،

والشافعية، والحنابلة:

١ - الإباضية: جاء في كتاب الزيادات للشيخ لأبي سعيد الكدمي^(١) "لا يبين لي قول أصحابنا معنى كراهية المسك، ولا يخرج- عندي- إلا شبه الاتفاق من قولهم: إنه طاهر"^(٢).

٢ - الحنفية: جاء في الدر المختار لابن عابدين^(٣): "أن المسك والزباد والعنبر حلال طاهر"^(٤).

٣ - المالكية: وجاء أيضًا في التاج والإكليل: "اتفقوا على طهارة المسك وإن كان خراج حيوان فهو طاهر"^(٥).

٤ - الشافعية: جاء في الحاوي الكبير: "المسك طاهر واستعماله حلال وبيعه جائز"^(٦).

٥ - الحنابلة: جاء في الشرح الممتع: "أن المسك طاهر على قول أكثر العلماء"^(١).

(١) محمد بن سعيد بن الناعي قبيلة، والكدمي مسكن؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا (ت ٣٦١هـ)، عاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حاليا)، من مؤلفاته: كتاب المعبر، وكتاب الاستقامة، وكتاب الجامع المفيد وغيرها، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٣١٤).

(٢) ينظر: الكدمي، محمد بن سعيد بن محمد (ت ٣٦١هـ)، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري، ت: إبراهيم بن علي بو لرواح، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) ج ١، ص ٣٤١، "بتصرف".

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات عدة: رد المختار على الدر المختار، ورفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، وغيرها كثير، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٤٢).

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ١، ص ٢٠٩.

(٥) ينظر: العبدري، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ١٣٧.

(٦) ينظر: الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٣٣٤.

القول الثاني: نجاسة المسك، وهو قول لبعض الإباضية، فقد حُكي ذلك عن الربيع^(٢) ومحبوب^(٣) وابنه^(٤) أنهم كرهوا استعمال دهن المسك الذي توضع الجلود فيه دون ذكر علة كراحتهم له^(٥)، ولكن قطب الأئمة^(٦) بين لنا تلك العلة التي احتجوا بها، وهي: أن المسك خراج^(٧) يحدث في الحيوان يتجمع فيه مواد، ثم تستحيل مسكاً؛ لأن أصل هذا المسك دم^(٨)، وقد تعقب هذا القول السلمي إذ رأى أن دماء المسك مستثناة من جملة الدماء؛ وذلك لأنه دم تحول إلى مسك فصار طاهراً، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ليس في ظاهرها ما يدل على نجاسة المسك^(٩).

فالنظر إلى أقوال الفقهاء يجد أنهم قد اختلفوا في الطيب الذي أصله من الحيوان، غير أن جمهورهم رأى أن هذا النوع من أنواع الطيب الطبيعي طاهر، ويجوز الانتفاع به على أي حال.

-
- (١) ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ)، ج ١، ص ٩٨.
- (٢) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني (ت ١٧٠هـ)، ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة، انتقل إلى البصرة لطلب العلم، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ١٠٣).
- (٣) محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبي سفيان (ت أواخر ق ٢)، الإمام الفقيه والحافظ الخجة والمؤرخ الضابط، وكان سيداً من سادات المسلمين، من مؤلفاته: كتاب السير، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٢٨٨).
- (٤) محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو عبدالله (ت ٢٦٠هـ)، نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله وعاصر الإمام المهنا من آثاره: مختصر من السنة، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٣٣٨).
- (٥) ينظر: الكندي، أحمد بن عبدالله (ت ٥٥٧هـ)، المصنف، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م) ج ٢، ص ٥٣٥، الشقصي، خميس بن سعيد (ت ١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: أ.د. محمد كمال الدين إمام، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) ج ١، ص ٢١٣.
- (٦) أحمد بن يوسف بن عيسى ابن صالح الحفصي، أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية، وتلقى مبادئ المنطق عن الشيخ سعيد بن يوسف وبتن، له مؤلفات عديدة منها: كتاب تيسير التفسير، وكتاب داعي العمل ليوم الأمل، وكتاب هيمان الزاد لدار المعاد وغيرها كثير، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ج ٢، ص ٦٩).
- (٧) الخراج: هو الدم الميت، (ينظر: أطفيش، شرح النيل، ج ٤، ص ٨٥).
- (٨) ينظر: ينظر: أطفيش، شرح النيل، ج ٤، ص ٨٥.
- (٩) ينظر: السلمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت: محمد محمود إسماعيل، (وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٣٨م)، ج ٥، ص ١٠٢.

المطلب الثاني: الطيب الكحولي وحكمه:

يرتبط الخلاف في الطيب الكحولي ارتباطا وثيقا بمسألة نجاسة الخمر؛ فالذين رأوا أن الخمر طاهرة حكموا بطهارة الطيب الذي خالطته الكحول، ومن رأى أن الخمر نجسة حكم بنجاسة الطيب الذي خالطته الكحول؛ فلذلك أعرض باختصار الخلاف الواقع في نجاسة الخمر كالآتي:

فقد أجمعت الأدلة الشرعية على حرمة شرب الخمر، وعلى الرغم من اتفاق علماء الأمة الإسلامية على نجاستها المعنوية؛ إلا أنهم اختلفوا في نجاستها الحسية، هل هي نجسة أو طاهرة؟

القول الأول: أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهذا قول بعض الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الخمر طاهرة، وليست نجسة نجاسة حسية، وهذا قول: "ربيعه والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين"^(٦)، ومن المتأخرين بعض الإباضية أمثال: ناصر بن أبي نبهان الخروصي^(٧) وسعيد بن خلفان الخليلي^(٨)، وابنه أحمد^(٩)، والشوكاني^(٣) والسالمي^(٤)، والطاهر بن عاشور^(٥) وابن عثيمين^(٦)، ومفتي السلطنة الخليلي^(٧)، والقنوبي^(٨).

(١) ينظر: الحضرمي، إبراهيم بن قيس (ت ٥٠٠هـ)، **مختصر الخصال**، ت: عبدالرحمن بن محمد الحضرمي، (مكتبة مسقط، مسقط، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص ١٥٨، ينظر: الجيطالي، إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ)، **قناطر الخيرات**، (مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ج ١، ص ٣١٩، ينظر: الخليلي، سعيد بن خلفان (ت ١٢٨٧هـ)، **أجوبة المحقق الخليلي**، ت: مجموعة باحثين، (دم، ط ٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ج ٢، ص ١٣.

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ج ٢٤، ص ٢٣.

(٣) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٥٢٤.

(٤) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، (دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ٦، ص ١٩٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، دم، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، ج ٩، ص ١٧١.

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٧) ناصر بن جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، أبو محمد (ت: ١٢٦٣هـ)، ولد في بلدة العليا، من مؤلفاته: التهذيب وقيد الأسفار، كتاب الإخلاص، وهي مؤلفات في الفقه والعقيدة، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٣٧٥).

(٨) ينظر: المحقق الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج ٢، ص ١٣.

أولاً: أدلة القائلين بنجاسة الخمر:

استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة، منها:

أ- أدلة الكتاب:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة ٩٠}، فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام، كلها من عمل الشيطان اللعين، والله تبارك وتعالى لا يرضاها لعباده، لذلك أمر بترك الخمر واجتنابها^(٩).
- قال الصابوني^(١٠) في تفسير كلمة رجس في الآية الكريمة: "الرجس: الشيء الخبيث المستقذر، وقد يطلق على النجس"^(١١).

-
- (١) أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، (ت ١٣٢٤هـ)، علامة في زمانه، من ولاية سمائل، توفي بالصرع، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ١٧).
- (٢) ينظر: الخليلي، الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبل، (مكتبة الجيل الواعد، دم، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ١٢٩.
- (٣) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، دم، ط ١، دت)، ج ١، ص ٣٥.
- (٤) ينظر نور الدين السلمي، معارج الآمال ج ٣، ص ١٥٦، ص ١٥٨.
- (٥) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، ١٩٩٧م)، ج ٧، ص ٢٦.
- (٦) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن - دار الثريا، دم، دط، ١٤١٣هـ)، ج ١١، ص ٢٥٠-٢٥٣.
- (٧) ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، الفتاوى، (دم، دط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج ٥، ص ٣٩٥.
- (٨) ينظر: القنوبي، سعيد بن مبروك، فتاوى إمام السنة والأصول، ص ١٤.
- (٩) ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ١٠، ٥٤٦، ينظر: اطفيش، تيسير التفسير، ج ٤، ص ١٢١.
- (١٠) محمد بن علي الصابوني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث ومن المتخصصين في علم تفسير القرآن، له مؤلفات منها، صفوة التفاسير، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، (ينظر: <https://ar.m.wikipedia.org>، ١١/٥/٢٠١٩م).
- (١١) ينظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (دار الصابوني، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ج ١، ص ٥١٨.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَسَقَلَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ {الإنسان ٢١}، غير أن الشراب الذي يشربه أهل الجنة ليس برجس كخمر الدنيا، بل هو شراب طاهر لم تمسه الأيدي النتنة، ولم تدسه الأقدام الدنسة^(١).

ب- أدلة السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٢) {المائدة: ٩٣}.

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: هو أن السكر حرمة كحرمة الخمر، ولذلك أمر النبي ﷺ بإرافته في شوارع المدينة^(٤).

ثانيا: أدلة القائلين بطهارة الخمر:

أصحاب هذا الرأي في الحقيقة لم يستدلوا بأدلة من القرآن؛ وإنما استندوا إلى الأدلة الواردة في السنة.

(١) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ت: يوسف علي بديوي، (دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م)، ج ٣، ص ٥٨١.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، ج ٣، ص ١٢٣، حديث رقم ٢٤٦٤، وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ج ٣، ص ١٥٧٠، حديث رقم ١٩٨٠.

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج ٣، ص ١٥٨٧، حديث رقم ٢٠٠٣.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٦، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٨٨.

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا اللاعنين ». قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال: « الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم »^(١)، فلو كانت الخمر نجسة لما سكب الصحابة -رضوان الله عليهم- الخمر في طرق المدينة، وقد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق.

٢- عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأُنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٢) {المائدة: ٩٣}.

هذه الأقوال التي أوردناها في بحثنا هي محل خلاف بين القائلين بنجاسة وطهارة الخمر، ويمكننا إحالتكم إلى الدراسات والبحوث التي قامت بتحليل ومناقشة هذه الأقوال عن كتب^(٣)، وما علينا هنا إلا أن نوضح القول الراجح؛ الذي رأيناه مناسباً وفق ما تقتضيه المصلحة العامة في زماننا هذا.

رأي الباحث:

ملنا إلى ما مال إليه مفتي السلطنة الخليلى وهو: عدم نجاسة الخمر وذلك لعدة اعتبارات^(٤):

الرجس الذي بينه الله جل جلاله هو من عمل الشيطان، وعمل الشيطان لا يدل على النجاسة الحسية، وخاصة أن الرجس اقترن بالميسر والأنصاب والأزلام وكل هذه الأشياء لا تعقل نجاستها، وإراقة الصحابة -رضوان الله عليهم- للخمر وسكبها في شوارع المدينة لا يدل على نجاسة الخمر؛ إنما كان ذلك لمسارعتهم لامتنال أمر الله تعالى والإذعان لحكمه، ولو كانت الخمر نجسة فعلاً لأمر النبي ﷺ صحابته الكرام بإراقتها خارج المدينة، وكما نعلم أن الخمر أريقَت داخل المدينة وفي شوارعها، وجرت أنهار من الخمر

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عنها النبي البول فيها، (دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت)، ج ١، ص ١١، حديث رقم ٢٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ينظر: الحميري، لباب النقول، ص ٥٠ - ص ٦٠، وينظر: عبد علي صالح، حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية، ص ٦٦ - صص ٧٣، وينظر: نجية خنفور، العطور وأحكامها، ص ٣٠ - ص ٣٧.

(٤) ينظر: الخليلى، الفتاوى، ج ٥، ٣٩٥.

جراء فعل الصحابة، وما كان لأصحاب النبي ﷺ أن ينجسوا طرق المسلمين مع ما عرفوه من وجوب صونها من كل أذى، والنبي ﷺ أقر فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- عندما أراقوا دنان الخمر في شوارع المدينة، فبهذا اتضح أن الصحيح عدم نجاسة ذاتها وإن كانت محرمة، إذ ليس كل حرام نجس وإلا لتنجست الأموال المكتسبة من الربا والرشوة.

هذا، بعد أن تبين لنا القول برجحان طهارة الخمر وعدم نجاستها، يمكننا الآن أن نستنتج أن الطيب الذي خالطته الكحول جائز استخدامها؛ ولكن بشرط أن تكون تلك الكحول أصلها طاهرة^(١)، أما إذا كانت الكحول مصنوعة من مواد نجسة، فلا يجوز استعمال ذلك الطيب؛ بسبب نجاسة أصل تلك المادة، وعلى المسلم الفطن أن يتحرز في هذا الشأن، وأن يكون عالماً في أصل الطيب الذي يستخدمه، وخاصة تلك التي تستورد من بلاد غير المسلمين، إلا إن تبين أن تلك الأطياب التي خالطتها الكحول طاهرة غير نجسة.

لكن بعد مطالعة عدد من الدراسات العميقة في شأن صناعة الأطياب الممزوجة بالكحول التي تستورد من بلاد غير المسلمين تبين أن الكحول الداخلة في هذه الأطياب هو الكحول الإيثيلي^(٢) النقي الطاهر، المستخلص عن طرق كيميائية، وهذه الكحول ليست كحولاً مستخرجة من الخمر؛ ذلك لأن الخمر عندما يصنع يطبخ في النار حتى يصل إلى مرحلة من الغليان يقذف الزبد وله شدة مطربة.

أما هذا النوع من الكحول عند صنعائها، لا تقذف الزبد، وليس لها شدة مطربة، بل تتحول إلى مادة قلووية حمضية تتطاير منها غازات سامة تمر بأطوار متعددة، بعد ذلك تتم عملية التبخير والتكثيف حتى تخرج تلك الكحول مادة عديمة اللون كماء جوز الهند^(٣).

(١) مثل: التمر والعسل والعنب والزبيب والتفاح والبطيخ فهذه كلها أعيان طاهرة.

(٢) هو سائل سريع الاشتعال والتبخير، أخف من الماء وليس له طعم، ويتفاعل مع المادة المذابة فيه بسرعة، ولا يؤثر في الجدد، ويساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في الجسم، (ينظر: الحميري، لباب النقول، ص ١٢٢).

(٣) ينظر: الحميري، لباب النقول، ص ١٢٢.

المبحث الثاني: أثر استعمال الطيب على الصلاة

المطلب الأول: حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طيب:

للحديث عن هذه المسألة لا بد من الحديث عن أقسام المياه.

قال صاحب الضياء: " أقسام المياه ثلاثة، فماء مضاف إلى واقع، وماء مضاف إلى خارج، وماء مضاف إلى القائم به"^(١)، والذي يهمنا من هذه الأقسام القسم الأول، والماء ينقسم إلى ضربين: مطلق ومضاف، فالمطلق: الماء الذي لم يضاف إليه شيء، فحكمه: يزيل النجاسات وينفذ به العبادات، والمضاف: هو الماء الذي أضيف إليه شيء، مثل: ماء الورد والزعفران، وحكم ماء المضاف طاهر؛ حيث إنه يزيل النجاسات ولا تنفذ به العبادات^(٢)، ومما هو واضح أن الماء الذي خالطه شيء من الطهارات يجوز به إزالة النجاسات، ولكن لا يجوز الوضوء به.

لكن بعض الفقهاء فصلوا هذه المسألة إلى ثلاث صور^(٣):

الصورة الأولى: إذا اختلط الماء بشيء من الطهارات، ولم يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باق على طهوريته؛ لأن الماء باق على إطلاقه، فيجوز الوضوء به.

الصورة الثانية: إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطهارات، فغيره تغيرا يخرج عنه اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به، مثل: ماء المرققة.

الصورة الثالثة: إذا اختلط الماء الطاهر بشيء من الطهارات فغيره تغيرا يسيرا ولم يخرج عنه اسم الماء، أي أن الماء غالب فيه، فهذا وقع الخلاف بين الفقهاء:

(١) ينظر: العوتي، سلمة بن مسلم(ق٥)، الضياء، ت: الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وغيره، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ج ٥، ص ١٧١.

(٢) ينظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٧٢.

(٣) ينظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ١٧٢.

١- قيل: يصح به الوضوء وبه قال بعض الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

٢- وقيل: لا يصح به الوضوء قال به جمهور الإباضية^(٦)، الشافعية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨).

وقد سطر السالمي هذا الخلاف في معارجه؛ إذ جاء بأقوال بعض المذاهب، ثم بعد ذلك جاء بحجج كلا الفريقين ووضع بعض التنبيهات بعد ذلك تلخيصاً للخلاف، ولا يسعنا أن نورد جميع أدلة الفريقين، بل نذكر بعض الأدلة، والأخرى نحيل إليها القارئ الكريم للنظر فيها^(٩).

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ {الفرقان ٤٨}، أصحاب هذا القول قالوا: إن الماء الذي أنزله الله تعالى هو ماء مطهر، فتبقى هذه الصفة حتى بعد التغير بالمخالطة.

(١) ينظر: الشماخي، عامر بن علي (ت ٧٩٢هـ)، الإيضاح، (مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط ٦، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج ١، ص ١١٩.

(٢) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٦٧، ينظر: الباري، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، دط، دت)، ج ١، ص ٧١.

(٣) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٣٣.

(٤) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، (دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٨٨.

(٥) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت، دط، دت)، ج ١، ص ١٩٣.

(٦) ينظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٦، ينظر: الكندي، المصنف، م ٢، ج ٣، ص ٧٥٥، ينظر: البهلولي، عبد الله بن محمد بن بركة

(ق ٤)، الجامع، ت: عيسى بن محمد الباروني، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت)، ج ١، ص ٣٠٨، وينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ١، ص ١٨٩، ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٥٨٠.

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٦، ينظر: النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، دم، دط، دت)، ج ١، ص ١٠٢.

(٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٨.

(٩) السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٥١٨ إلى ص ٥٨٧.

٣- إذا اختلط الماء بالطين تغير لونه، فأصبح مخالطاً في الماء، فيصبح لون الماء على لون الطين فتارة يكون لونه أحمرًا، وتارة يكون لونه أصفرًا، وتارة أسودًا، بشرط ألا يسلبه اسم الماء.

أدلة القول الثاني:

١- إذا اختلط شيء بالماء ثم توضأ الإنسان به فيحتمل أن بعض الأعضاء قد انغسل بذلك المتغير، والبعض الآخر قد انغسل بالماء، فيحدث الشك في حصول الوضوء.

٢- الوضوء تعبد لا يعقل معناه؛ والنبي ﷺ لم يأمرنا بخلط شيء في الماء أثناء الوضوء، وما لا يعقل معناه وجب الاقتصار على مورد النص.

رأي الباحث:

بعد أن نظرنا في أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، نستطيع أن نتوصل إلى قولين في المسألة التي خصصناها في هذا المطلب:

القول الأول: جواز الوضوء بالماء الذي خالطه الطيب.

القول الثاني: عدم جواز الوضوء بالماء الذي خالطه الطيب.

والذي ملنا إليه هو القول الثاني؛ حيث إننا لم نجد نصًا صريحًا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية الشريفة على جواز خلط ماء الوضوء بالطيب، ووجدنا أقوالاً للفقهاء في مسألة مشابهة للمسألة التي نبحت عنها وهي: مسألة الماء إذا خالطه شيء من الطهارات، ووقع فيها خلاف واسع بين الفقهاء،

وأكثر الفقهاء قالوا: لا يصح الوضوء بالماء المتغير ولو كان المتغير شيئًا يسيرًا، فكيف إذا كان هذا المتغير نوع من أنواع الطيب سواء كان متغيره من أصل حيواني أو نباتي؟

وعليه نقول: عدم صحة الوضوء بالماء الذي خالطه شيء من الأطياب، وهذا بناء على الطيب

الطبيعي.

وأما بالنسبة للقائلين بنجاسة الطيب الكحولي فإنهم اختلفوا في نجاسة الماء الذي اختلط به الطيب، وذلك بناء على أن نجاسة الخمر غير مرئية، فقليل: إن الماء ينجسه إذا كان دون القلتين^(١)، وقيل: الماء لا ينجسه إلا إن تغيرت جميع أوصافه^(٢)، وقيل: الماء قليله وكثيره لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة فتغير بمخالطته^(٣)، والخلاف واسع بين الفقهاء في المسألة^(٤).

وعلى أثر الخلاف رأينا القول الأول أقرب للصواب، فالماء إذا كان فوق القلتين فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير أحد أوصافه، لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا»^(٥).

أما إذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه ينجس باتفاق أكثر الفقهاء^(٦)، واختلف الفقهاء إذا لم يتغير أحد أوصافه، فقليل: ينجس؛ لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»^(٧)، وقيل: لا ينجس^(٨)؛ بناء على الأغلب المعتاد.

(١) القلة: الجرة العظيمة، (ينظر: البصري، الحسن بن علي، فقه الحسن البصري مقارنة بالمذاهب الأربعة، تأليف: روضة جمال الحضري، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٠).

(٢) ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج١، ص٥٣٨، وينظر: الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٩٤٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، دم، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج١، ص٧٢.

(٣) ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج١، ص٥٣٩، وينظر: البصري، فقه الحسن البصري، ج١، ص٤٠.

(٤) ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج١، ص٥٣٨.

(٥) أخرجه: الربيع، مسند الإمام الربيع، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، ج١، ص٤٣، حديث رقم ١٥٧.

(٦) ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج١، ص١٠٢، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج١، ص٧١، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص٣٢٥، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٠.

(٧) أخرجه: الربيع، مسند الإمام الربيع، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، ج١، ص٤٢، حديث رقم ١٥٦.

(٨) ينظر: البصري، فقه الحسن البصري، ج١، ص٤٠.

المطلب الثاني: التطيب بعد الوضوء:

في هذا المطلب نريد أن نستوضح مسألة مهمة، وهي: هل يجوز التطيب بعد الوضوء للصلاة؟ وما هي الأطياب التي يمكن استخدامها بعد الوضوء؟

يجوز التطيب بعد الوضوء قبل أداء الصلاة ولا حرج فيه، بل هو الأولى^(١)؛ ولكن الخلاف وقع في نوع الطيب المستخدم، فإذا كان الطيب المستخدم من أصل حيواني أو نباتي فجائز استخدامه بعد الوضوء - كما بينا في مسألة حكم الطيب الطبيعي - ولكن الخلاف وقع في الطيب الكحولي، وهذا ناشئ عن مسألة طهارة الخمر ونجاستها.

فالذين قالوا بطهارة الخمر وعدم نجاستها جوزوا استخدام هذا النوع من الطيب، ومنهم كما تقدم: ربيعة^(٢) والليث بن سعد^(٣) والمزني^(٤) صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، ومن المتأخرين بعض الإباضية أمثال: ناصر بن أبي نبهان الخروصي، وسعيد بن خلفان الخليلي، وابنه أحمد، والشوكاني، والسالمي، والطاهر بن عاشور، وابن عثيمين، ومفتي السلطنة الخليلي، والقنوبي،^(٥).

والذين قالوا بعدم طهارة الخمر لم يجوزوا استخدام هذا النوع من الطيب، ومنهم: بعض الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٧.

(٢) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان (١٣٦هـ)، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد.

(٣) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث (١٧٥هـ)، إمام أهل مصر في عصره، له كتاب: الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية.

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير والمختصر

(٥) ينظر: مبحث طهارة ونجاسة الخمر، حكم الطيب الكحولي، ص ٢٠.

(٦) ينظر: مبحث طهارة ونجاسة الخمر، حكم الطيب الكحولي، ص ٢٠.

المطلب الثالث: استحباب التطيب للصلاة

لقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على استحباب التطيب للصلاة، وكذلك ما جاءت به الأحاديث على حث النبي ﷺ أصحابه لاستخدام الطيب للصلاة.

أولاً: القرآن الكريم:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَشَرِبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ {الأعراف ٣١}.

محل الشاهد: الزينة، والزينة - كما جاء عند المفسرين - اسم جامع لكل شيء يتزين به، وهو: كل ما استحسنته الشريعة من لبس للثياب الساترة، والتطيب والسواك والتمشط^(١) عند أداء الصلاة، وفي الجمع والأعياد، ولبس الثياب الساترة واجب^(٢)، وكما هو واضح أن جملة الزينة المقصود بها في الآية الكريمة اللباس الحسن، والسواك، والتمشط، والتطيب عند أداء كل صلاة.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- ١ - حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»^(٣).

(١) مشط: مشط شعره بمشطه ويمشطه مشطاً، (ينظر: الفراهيدي، لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠٢).

(٢) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، ج ٢، ص ١٠٠، ينظر: المحاري، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ٣٩٢، ينظر: السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤٨٢، ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ)، ج ٥، ص ٣٨.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ج ٢، ص ٣، حديث رقم ٨٨٠.

٢- عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(١)

٣- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(٢).

محل الشاهد من الأحاديث: أن النبي ﷺ قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة، والعلماء يستحبون الطيب لمن قدر عليه، كما يستحبون اللباس الحسن، وكان ابن عمر يَحْمَرُ ثيابه كل يوم جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، (ت: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت)، ج ١، ص ٩٤، حديث رقم ٣٤٣.

(٢) أخرجه: النسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجمعة، باب الهيئة للجمعة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ٩٧، حديث رقم ١٣٨٣.

(٣) ينظر: ابن بطلان، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر إبراهيم، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٤٧٨.

المبحث الثالث: أثر استعمال الطيب على الصيام

المطلب الأول: حكم استعمال البخور والبخاخات والدهانات العطرية في نهار الصيام:

لم نجد نصوصاً شرعية خاصة تدل على إباحة استعمال الصائم للطيب، بينما وجدنا نصوصاً دلت على استحباب الطيب للصلاة، وأخرى جاءت في إحرام المحرم للحج، وتبقى هذه المسألة من المسائل التي اجتهد الفقهاء في استنباط حكم لها، فما هو رأي الفقهاء في شم واستنشاق لبخور والعطور، وعلى ماذا استدلو للوصول إلى الحكم الشرعي؟

اختلف العلماء في حكم استعمال الطيب للصائم إلى قولين اثنين:

القول الأول: جواز استعمال الطيب، وعندما نقول بالجواز أي: أنهم لم يكرهوا للصائم استعمال

الطيب في نهار الصيام، وهذا قول: الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني: كراهة استعمال الطيب، فهؤلاء يفضلون ترك الطيب خشية ولوج شيء في جوف

الصائم، وأما فعله فجائز على كل حال، وهذا قول: بعض الشافعية^(٦)، والمالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

(١) ينظر: العوتي، الضياء، ج ١٠، ص ٥٣٨، ينظر: الكندي، المصنف، م ٦، ج ٧، ص ٢٣١، ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٢٧١، ينظر: الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٨، السغدري، علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان، الأردن، عمان، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٥٧، الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، دم، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٩٣.

(٣) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، (دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ج ٨، ص ١٥٢، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤١٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٠، وينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٤١.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٤، ص ٣٥١.

(٦) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية، دط، دت)، ج ٢، ص ٢٢١.

أدلة القول الأول:

بعد استقصاء أدلة القول وجدناها مبنية على القياس، ومن جملة هذه الأدلة:

١ - قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

محل الشاهد: أن الصائم إذا بالغ في استنشاق الماء يفسد صومه إذا وصل الماء إلى جوفه، وإذا استنشق الماء من غير أن يبالغ لا يفسد صومه، وهذا يدل على أن الصائم يباح له أن يستعمل الطيب عندما يكون صائماً من غير أن يبالغ في استنشاق الطيب وخاصة البخور والعطور التي على شكل بخاخ؛ لأن هذين النوعين من أنواع الطيب أجزاءها تتطاير، وتدخل في جوف الصائم إذا تعمد وبالع في استنشاقها، بعكس الأدهان فإنها تثبت رائحتها في المكان التي وضعت فيه، والطيب ليس طعاماً ولا شراباً ولا قضاء وطر جنسي، وليس هو في ذاته محرماً، وهو غير ناقض للصوم^(٤).

٢ - ما جاء أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم، والدليل على ذلك: ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»^(٥).

(١) ينظر: الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، دت)، ج ١، ص ٤١٩.

(٢) الحنابلة عندما كرهوا للصائم استخدام الطيب كرهوا استعمال ما لا يؤمن دخوله في الجوف، مثل: دخان البخور، أو مسحوق المسك، وغيرها، ينظر: البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ١١٩٢ هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ت: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ٢٨١، وينظر: السيوطي، مطالب أولي النهي، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٣) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، ج ٢، ص ٣٠٨، حديث رقم ٢٣٦٦، وأخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة استنشاق الصائم، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ١٤٧، حديث رقم ٧٨٨.

(٤) ينظر: الخليلي، سؤال أهل الذكر، حكم وضع الطيب في نهار رمضان، <https://youtu.be/-daYVSSUTQ>، ٢٠١٩/٤/٢٠ م.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (دار إحياء الكتب العربية، دط، دت)، ج ١، ص ٥٣٦، حديث رقم ١٦٧٨.

محل الشاهد: الكحل من الزينة، والنبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم، أي: أن الكحل مباح في نهار رمضان لفعل النبي ﷺ، وكذلك الطيب من الزينة، وقد أمر به النبي ﷺ للتجمل والتقرب به إلى الله تعالى في عبادته، ولو كان استعمال الطيب غير جائز لبينه لنا ﷺ كما بينه في محظورات الحج.

أدلة القول الثاني:

أصحاب هذا القول لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجازي به»^(١).

محل الشاهد: أنهم اعتبروا الطيب من الشهوات، والأفضل الكف عن استعماله، لأن في استعماله من الترفيه الذي لا يناسب حكمة الصوم^(٢)، ويمكن أن يناقش قولهم: أن المراد بالشهوات في الحديث، شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، وأما غير الطعام والشراب والجماع، لا يأخذ حكم هذه المتروكات في الصيام^(٣)، وكذلك فإن السواك مطهرة للفم مرضاة لله تعالى، وخير خصال الصائم السواك، ولا يوجد دليل يدل على منعه، فإن عموم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء»^(٤)، يندرج فيه سواك الصائم، مع دلالة بعض الروايات على سواكه ﷺ في حال صومه^(٥)، فقد كان يستاك ﷺ وهو صائم^(٦).

(١) أخرجه: الإمام الربيع، الجامع الصحيح، باب النهي عن صلاة العيدين ويوم الشك، ج ١، ص ٨٤، حديث رقم ٣٢٨.

(٢) ينظر: لأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية، دط، دت)، ج ٢، ص ٢٢١.

(٣) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، دط، ١٣٧٩هـ)، ج ٤، ص ١٠٧.

(٤) أخرجه: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج ٢، ص ٤، حديث رقم ٨٨٧.

(٥) ينظر: الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٣٨٥.

(٦) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٧.

رأي الباحث:

الأدلة التي ذكرناها تدل على إباحة تطيب الصائم قياساً على المباح ، فعندما يقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية، يكون أكثر راحة في أداء أي عبادة تقربه إلى الله عز وجل، فعليه نقول: بجواز استعمال الصائم للطور والبخور وقت صيامه، مع الاحتراز قدر المستطاع من ولوج شيء في جوفه، سواء كان عن طريق الفم، أم عن طريق الأنف.

المطلب الثاني: أحكام الصائم المتعمد للفعل وغير المتعمد:

أفرد الفقهاء في كتبهم مسائل متعددة في الأمور التي تفسد الصيام وأخرى في ما لا تفسده، فوجدنا من جملتها هذه المسألة، والفقهاء قد فرقوا بين الصائم المتعمد للفعل، وبين غير المتعمد لهذا الفعل، وقبل الحديث عن ذلك نستحضر مسألة -طهارة الطيب الممزوج بالكحول- والخلاف الذي وقع فيها، فالقائلون بطهارته يجوزون للصائم استعمالها، أما القائلون بحرمته فلا يجوزون للصائم استخدامها.

أولاً: الصائم المتعمد للفعل:

اختلف الفقهاء فيمن تعمد استنشاق البخور والطور النفاذة إلى قولين:

القول الأول:

إن تعمد الصائم هذا الفعل ووجد في حلقه المادة العطرية أو الدخان، فسد صومه، ويقضي اليوم

الذي تعمد فيه الفعل، ولا تلزمه الكفارة، فمنهم: الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

(١) ينظر: العوتبي، الضياء، ج ١٠، ص ٥٣٨، وينظر: الكندي، المصنف، ج ٦، ص ٧، ج ٧، ص ٢٣١، وينظر: السلمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٢٧١، وينظر: الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥،

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٣، وينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٣) دخان البخور وبخار الطعام يفسدان الصيام، ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج ١، ص ٤١٩.

القول الثاني:

إن تعمد الصائم هذا الفعل ووجد في حلقه المادة العطرية، لا يفسد صيامه، وليس عليه القضاء، ولا تلزمه الكفارة، ومنهم: الشافعية^(٣).

ثانياً: الصائم غير المتعمد للفعل

لا يفسد صوم من لم يتعمد الفعل، ويواصل الصائم صيامه، ولا شيء عليه، وذلك باتفاق جميع الفقهاء لمشقة التحرز منه^(٤)، غير أن الشافعية لا يفرقون بين المتعمد وغير المتعمد للفعل فإن الطيب عندهم لا يفطر الصائم.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٠، ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٤١، وينظر: البعلي، كشف المخدرات، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المحلى، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٣) ينظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٥٦.

(٤) ينظر: العوتبي، الضياء، ج ١٠، ص ٥٣٨، ينظر: الكندي، المصنف، ج ٦، ص ٧، ج ٧، ص ٢٣١، ينظر: السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٢٧١، ينظر: الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٨، السغدري، التنف، ج ١، ص ١٥٧، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٣، وينظر: المزني، مختصر المزني، ج ٨، ص ١٥٢، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤١٨، الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ط ١، دت)، ج ١، ص ٢٨٢، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٣٠، ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٤٤١، وينظر: البعلي، كشف المخدرات، ج ١، ص ٢٨١، وينظر: ابن قدامة، المحلى، ج ٤، ص ٣٤٨.

المبحث الرابع: أثر استعمال الطيب في الحج

يعد استعمال الطيب من أهم المسائل التي تناولها الفقهاء بإسهاب في موضوع الحج، خاصة عند الحديث عن الإحرام ومبطلاته ومفسداته ومبيحاته.

المطلب الأول: حكم التطيب قبل الإحرام:

يتضمن هذا المطلب مسائل لا ينفك عنها هذا المطلب، وهي كما يلي:

فمن ضمن المسائل التي لا تنفك عن هذا المطلب ما يلي:

المسألة الأولى: مشروعية استدامة الطيب.

المسألة الثانية: هل حكم استدامة الطيب خاص بالبدن دون الثوب، أو هو شامل لهما؟

المسألة الثالثة: ما الذي يبقى بعد الإحرام، عين الطيب، أم رائحته؟

المسألة الرابعة: هل حكم استدامة الطيب خاص بالرجال دون النساء، أو هو شامل لهما؟

أولاً: مشروعية استدامة الطيب بعد الإحرام:

اختلف الفقهاء في جواز التطيب قبل الإحرام واستدامته بعد الإحرام، وسبب اختلافهم في استدامة

الطيب بعد الإحرام، ولذلك اختلفوا في حكم هذه المسألة، فمنهم من قال: بالجواز، ومنهم من قال: بالكراهة.

القول الأول:

انقسم القائلون بجواز التطيب قبل الإحرام إلى رأيين:

الرأي الأول: جواز التطيب؛ بشرط أن يكون الدهن مما لا رائحة فيه وأن يكون التطيب قبل

الغسل، وهم: بعض الإباضية^(١)، ومن ضمنهم: أبو الحسن البسيوي^(١)، وأبو إسحاق الحضرمي، وخميس

الشقصي، ولم أجد لهم دليلاً على قولهم، ولعلمهم بنو الحكم على الإباحة الأصلية.

(١) ينظر: البسيوي، علي بن محمد (حي ٣٦٣هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، ت: مجموعة باحثين، (دم، دط، دت)، ج ٢،

ص ١٢٧٧، وينظر: الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٦٦، وينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ٢، ص ٤٣٥

الرأي الثاني: جواز التطيب بالطيب قبل الإحرام، وهم: بعض الإباضية^(٢)، وبعض الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

أدلة الرأي الثاني:

من جملة الأحاديث التي استدلووا عليها:

- ١ - حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٧)
- ٢ - حديث عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه، وكان - أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: «طيب رسول الله ﷺ وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها»^(٨).
- ٣ - حديث الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٩).

القول الثاني:

القائلين إن التطيب قبل الإحرام مكروه، وهو قول: بعض الإباضية^(١)، وبعض الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

(١) علي بن محمد بن علي بن الحسن البسيوي، أبو الحسن (حي ٣٦٣هـ)، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسياني، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، من مؤلفاته: كتاب الجامع، وكتاب سبوغ النعم وغيرها، (ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٢٤٩)

(٢) ينظر: الكندي، ماجد بن محمد (١٩٧٩م)، الرائد، (د، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٤٦.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٣-٤، وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠١.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٦٥.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٦٨.

(٧) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، ج ٢، ص ١٣٦، حديث رقم ١٥٣٩.

(٨) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، ج ٢، ص ١٧٩، حديث رقم ١٧٥٤.

(٩) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، ج ٢، ص ١٣٦، حديث رقم ١٥٣٧.

أدلة القوال الثاني:

هذه الأحاديث هي من جملة الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول للرد على القائلين بجواز التطيب قبل الإحرام، ومنها:

١ - حديث صفوان بن يعلى بن أمية - يعني -، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال: صفرة -، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيظ، - وأحسبه قال: كغطيظ البكر - فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وألق الصفرة، واصنع في عمرك كما تصنع في حجك»^(٤).

والشاهد من ذلك: أن النبي ﷺ أمر بنزع الجبة من رأس الرجل وغسل الخلق عنها، وكذلك الصفرة، وهذا يدل على كراهية وضع الطيب قبل الإحرام، وإلا لما أمره النبي ﷺ بهذا الأمر.

٢ - حديث سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر، يقول: لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله، فقالت: «طيبت رسول الله ﷺ، فطاف في نسائه، ثم أصبح محرما»^(٥).

والشاهد من ذلك: أن النبي ﷺ تطيب ثم أتى زوجته ثم اغتسل، مما يعني أنه قد زال أثر الطيب بالاغتسال، فالحديث بذلك دال على مشروعية تطيب الرجل عند إتيان زوجته، لا للإحرام كما هو بين ظاهر في النص^(٦).

(١) ينظر: الكدومي، زيادات أبي سعيد الكدومي، ج ٣، ص ٢٢، العوتبي، الضياء، ج ١١، ص ٢٦٧، وينظر: الكندي، المصنف، ج ٨، ص ٥٠٣.

(٢) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠١.

(٣) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ت: محمد بن الهادي أبو الأجناف، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ٢٦٨.

(٤) أخرجه: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ج ٣، ص ٥، حديث رقم ١٧٨٩.

(٥) أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، ج ١، ٢٢٠٣، حديث رقم ٤١٧.

(٦) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٩٨.

الرد على أدلة القول الثاني:

أولاً: الرد على الدليل الأول^(١): الرجل الذي جاء كانت عليه جبة وبها أثر خلوق كما هو واضح من الرواية، والخلوق: نوع من الطيب مركب فيه الزعفران^(٢)، أي أن الرجل كان متطيباً بالزعفران، والرجل في الأصل منهي عن التطيب بالزعفران سواء كان محرم أو غير محرم، ويدل على ذلك حديث عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»^(٣).

ثانياً: الرد على الدليل الثاني: هنالك عدد من الروايات صرحت أن أثر الطيب كان يستمر به ﷺ حتى بعد إحرامه، من ذلك حديث سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٤).

رأي الباحث:

بعد النظر في الأدلة، وردود كلا الفريقين، اتضح لنا أن أدلة القائلين بجواز التطيب قبل الإحرام هي الأقوى، ولكن لا يمنعنا ذلك من الجمع بين القولين، فنقول وبالله التوفيق بجواز التطيب قبل الإحرام بشرط أن يكون التطيب قبل يوم أو يومين، يكون ذلك قبل الاغتسال؛ بحيث لا يبقى أثر الطيب عند الإحرام.

المسألة الثانية: هل حكم استدامة الطيب خاص بالبدن دون الثوب، أو هو شامل لهما؟

اختلف القائلون بجواز استدامة الطيب بعد الإحرام، أذلك حكم خاص بالبدن دون الثوب، أو أنه

شامل لهما؟

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ٣٩٥.

(٢) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٩٥.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نهى التزعفر للرجال، ج ٧، ص ١٥٣، حديث رقم ٥٨٤٦، وأخرجه:

مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجال عن التزعفر، ج ٣، ص ١٦٦٣، حديث رقم ٢١٠١.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، ج ٢، ص ١٣٦، حديث

رقم ١٥٣٧.

القول الأول:

الاستدامة في البدن لا في الثوب، وهو قول: الإباضية، الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، واستدلوا بظاهر الأدلة الشرعية التي جاءت في هذا الشأن، وهذه الأدلة تبين أن استدامة الطيب تكون خاصة لمن طيب بدنه، ومن جملة هذه الأدلة:

١ - حديث عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه، وكان - أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: «طيب رسول الله ﷺ وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها»^(٣).

٢ - حديث الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٤).

٣ - حديث جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين»، قال: «ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس»^(٥).

والشاهد من الأدلة: أن تطيب النبي ﷺ كان في بدنه الشريف، وظاهر الأدلة تدل على ذلك، فكانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - تطيبه بيديها وترى أثر الطيب على مفارقه ﷺ، والنبي ﷺ كان ينهى عن لبس الثياب التي أصابها شيء من الزعفران أو الورس، وهو مما يدل على التطيب خاص بالبدن دون الثوب.

(١) ينظر: الباقري، العناية، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٢) ينظر: ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤/١٤٢٧هـ)، ج ٢، ص ١٦١، وينظر: الكندي، الرائد، ج ٢، ص ١٦٤.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٣٨.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٣٨.

(٥) أخرجه: الربيع، مسند الإمام الربيع، كتاب الحج، باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي، ج ١، ١٠٨، حديث رقم ٤٠٦.

القول الثاني:

استدامة الطيب في الثوب والبدن، وهو قول: الشافعية والحنابلة^(١)، وهما في حكم واحد، لعدم افتراقهما؛ إذ إن احتمال انتقال الطيب من البدن إلى الثوب وارد جدا، ومما يدل على ذلك: أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها»^(٢).

رأي الباحث:

كلا أدلة الفريقين قوية، ومقاصدهما واضحة وفي محلها، وكلا القولين صحيحين، وخروجا من الخلاف والأحوط، الأخذ بالقول الأول، لأن أكثر الروايات التي جاءت في هذا الشأن تدل على أنه ﷺ كان يُطيب في بدنه الشريف.

المسألة الثالثة: ما الذي يبقى بعد الإحرام، عين الطيب، أم رائحته؟

كما هو ظاهر في الروايات التي سردناها من قبل، أن الذي يبقى بعد الإحرام هو عين الطيب ورائحته أيضا، والذي يدل على أن عين الطيب باقية بعد الإحرام حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - عندما قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٣). وما يدل أيضا أن رائحة الطيب باقية بعد الإحرام، حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أظلي بالقطران أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد «كنت أطيّب رسول الله ﷺ، فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبا»^(٤).

وهذه الأدلة خير برهان على بقاء عين الطيب ورائحته بعد الإحرام.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤/٢٧١٤هـ)، ج ٢، ص ١٦١، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٠٠، وينظر: ابن حزم، حجة الوداع، ت: أبو صهيب الكرمي، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٢٣٩، وينظر: الكندي، الرائد، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الناسك، باب ما يلبسه المحرم، ج ٢، ص ١٦٦، حديث رقم ١٨٣٠.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٤٠.

(٤) أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ١٤١، حديث رقم ٢٧٠٤.

المسألة الرابعة: هل حكم استدامة الطيب خاص بالرجال دون النساء، أو هو شامل لهما؟

تبين لنا أن حكم استدامة الطيب شامل للرجال والنساء معا، وبالنظر للأدلة الشرعية السابقة يظهر جليا أن حكم استدامة الطيب ليس بخاص للرجال وحدهم، بل يأتي على المرأة والرجل على حد سواء من حيث الأصل، وفعل زوجات النبي ﷺ خير دليل على عدم التفريق بين الحكمين، ومما يدل على ذلك: أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها»^(١)، وهذا يدل على مشروعية تطيب المرأة.

وفي الحقيقة لا نحب خروج المرأة لأنها بلا شك ستقع في محذور شرعي، كالظهور بالطيب لغير المحارم، وعند حصول هذا الأمر يقال: بعدم الجواز أصلا؛ إذ دفع المفسد مقدم على جلب المصالح، وعند تعارض المندوب والمحرم وعدم إمكان العمل بالداليتين يسقط ندب المندوب، ويحرم على المكلف غشيان المحرم^(٢).

ومما يجدر التنبيه عليه: أن هذه الأحكام خاصة بالاستدامة للطيب الذي أحرم به الإنسان وهو عليه فقط، وجواز الاستدامة يكون ما لم ينزع المحرم الثوب، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، لأن المحرم يمنع من ابتداء الطيب، ولبس الثوب المنزوع دون الاستدامة، وقيل: أنه لا حرج في ذلك؛ لأن العادة جرت على الارتداء والترك من حال إلى آخر^(٣).

المطلب الثاني: حكم التطيب بعد الإحرام:

سنتحدث عن مسائل عدة لها ارتباط بهذا المطلب، وبعض المسائل تأتي برفقتها عدة مسائل أخرى،

ومن جملتها:

المسألة الأولى: حكم التطيب بعد الإحرام.

المسألة الثانية: إذا مس المحرم طيبا فالتصق به.

(١) سبق تخريج الحديث ص ٤٢.

(٢) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٢، ص ١٤٦.

المسألة الثالثة: ضابط الطيب الممنوع.

المسألة الرابعة: المقصود بالطيب الحديث.

المسألة الخامسة: جزاء من استعمل الطيب.

المسألة الأولى: حكم التطيب بعد الإحرام:

جاءت الأدلة متظافرة على منع المحرم من الطيب، والفقهاء اتفقوا على ذلك، والأحاديث التي رويت في هذا الشأن كثيرة، ومن جملتها:

١- حديث أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين»، قال: «ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس»^(١).

والشاهد على ذلك: قوله ﷺ: «ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس».

٢- ما رواه أبو عبيدة عن النبي ﷺ قال: «إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه»^(٢).

والشاهد: أن المحرم إذا مات يكفن في ثوبه، ولا يمس الطيب، ولما نهي الميت من أن يطيب كما هو واضح من نهي ﷺ، فمن باب أولى أن المحرم الحي لا يمس طيباً.

٣- إجماع الفقهاء على منع المحرم من التطيب^(٣).

ويتفرع على هذه المسألة مسائل فرعية عدة، منها:

(١) شم المحرم للطيب.

هذه المسألة من المسائل التي يحتاج لها تفصيل نوعاً ما، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: شم المحرم للطيب متعمداً يوجب عليه الدم^(١)، وقيل: عليه الفدية^(٢).

(١) أخرجه: الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب غسل المحرم، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) أخرجه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب غسل المحرم، ج ١، ص ١٠٧.

(٣) ينظر: الجيطالي، إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ)، قواعد الإسلام، ت: أحمد بن صالح الشيخ، (مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط ٥، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، ج ٢، ص ١٧٩، ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٢٩، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٩.

الجهة الثانية: شم المحرم للطيب من غير تعمد لا يوجب عليه شيء^(٣).

ومما يستثنى من المنع المحرم المتطيب قبل الإحرام، ولا يمنع من شم الطيب الذي استدأ معه؛ لأنه الرائحة الباقية حصلت في وقت مباح، فلا يمنع من ذلك^(٤).

٢) استعمال المحرم للحناء.

الأدلة التي جاءت في هذا الصدد ليست ثابتة، ولذا يقول الفقهاء: إن الأمر راجع إلى أعراف البلدان^(٥)، فمنهم من لا يعتبره طيباً^(٦).

ومنهم من يعتبر الحناء طيباً، ومن استعمل القليل من الحناء بعد الإحرام فعليه صدقة، وإن كان كثيراً فعليه دم^(٧).

٣) ما حكم وضع الزعفران في الطعام.

اختلف الفقهاء إذا وضع الزعفران للأكل إلى أقوال عدة:

قيل: يجوز للمحرم أن يأكل الطعام الذي وضع فيه الزعفران، سواء مسته النار أو لم تمسه، قال به بعض الإباضية^(٨)، وبعض الحنفية^(٩).

(١) ينظر: الإزكوي، محمد بن جعفر (حي: ٢٧٧)، الجامع لابن جعفر، ت: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، (وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م)، ج ٣، ص ٢٦، وينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٠. وينظر: العوتي، الضياء، ج ١١، ص ٢٧٤، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١،

(٢) ينظر: الجيظالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٨٠، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٠٨، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) ينظر: اليسوي، جامع البسيوي، ج ٢، ص ١٣٠، وينظر: القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ت: مجموعة باحثين، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣١١.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١.

(٥) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٣، ص ١٢٠.

(٦) ينظر: الشقسي، منهج الطالبين، ج ٢، ص ٤٣٨، وينظر: الكندي، الرائد، ج ٣، ص ١١٩، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٩٣.

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٢.

(٨) ينظر: العوتي، الضياء، ج ١١، ص ٢٧٣، وينظر: الشقسي، منهج الطالبين، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٤، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١.

وقيل: إن لم تستهلكه النار فيحرم استعماله، وإن استهلكته فجائز استعماله^(١)، وأما تناول المحرم الزعفران في غير الأكل والشرب فيجب عليه دم^(٢)، وقيل: عليه الفدية^(٣).

٤) ما حكم التداوي بدواء خالطه طيب

اتفق الفقهاء على الجزاء^(٤) فيمن استعمل الدواء الذي خالطه طيب، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل الجزاء.

القول الأول: إذا كانت كمية الطيب قليلة فعليه صدقة^(٥)، وإن كان كثيرا فعليه دم^(٦)، وإن كان

في موضع واحد فعليه كفارة^(٧)، وإن كان في مواضع متعددة وفي أوقات مختلفة فلكل موضع كفارة^(٨).

القول الثاني: قليلا كان أو كثيرا فعليه الفدية^(٩).

٥) ما حكم استعمال المحرم للكحل المخلوط بالطيب بعد الإحرام:

اختلف الفقهاء في استخدام الكحل المطيب للمحرم إلى قولين:

القول الأول: للمحرم أن يكتحل إن كان لضرورة، فلا بأس في ذلك وعليه كفارة^(١٠)، وإن تكرر مرارا لزمه

دم^(١١)، وإن كان لغير ضرورة فعليه الفدية^(١٢).

(١) ينظر: الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٤٠٨، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ٢٩٧.

(٢) ينظر: الجيطني، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٨٠، وينظر: المحروقي، درويش بن جمعة (ت ١٠٨٦هـ)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ت: مجموعة باحثين، (مكتبة الضامري، ط ٣، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ص ١٧٣، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٤، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١، وينظر: القرطبي، الكافي، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٠٨، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٤) توسع الفقهاء في استعمال كلمة الجزاء فيطلقونها تارة في الصيد، وتطلق تارة على الفدية أو الدم أو الكفارة على المحرم الذي ارتكب معصية بعد إحرامه.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٤.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٤.

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٥.

(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٥.

(٩) ينظر: العبدري، التاج والإكليل، ج ٤، ص ٢٢٦.

(١٠) ينظر: الشقسي، منهج الطالبين، م ٢، ج ٤، ص ٤٣٩، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٠.

(١١) ينظر: الشقسي، منهج الطالبين، م ٢، ج ٤، ص ٤٤٨، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١، وينظر: القرطبي، الكافي، ج ١، ص ٣٨٨.

(١٢) ينظر: القرطبي، الكافي، ج ١، ص ٣٨٨.

القول الثاني: لا شيء عليه^(١).

المسألة الثانية: إذا مس المحرم طيبا فالتصق به.

اختلف الفقهاء في المحرم إذا مس طيبا على وجهين:

الوجه الأول: إذا كان الطيب يابسا ولا رائحة له ولا أثر فلا فدية على المحرم، أما إن بقيت رائحته في يده فعليه الفدية^(٢).

الوجه الثاني: إذا كان الطيب رطبا وكانت كمية الطيب قليلة فعليه الصدقة، وإن كان كثيرا فعليه دم^(٣).

ويتبع هذه المسألة مسألة أخرى:

مس المحرم لطيب الكعبة.

إذا كان الطيب الملتصق به قليلا فعليه الصدقة، وإن كان كثيرا فعليه دم^(٤)، جاء في بدائع الصنائع: "فيمن استلم الحجر فأصاب يده من طيبه: إن عليه الكفارة؛ لأنه استعمل الطيب، وإن لم يقصد به التطيب، ووجوب الكفارة لا يقف على القصد"^(٥)، والشافعية يفصلون في المسألة: إن كان المحرم ناسيا فلا فدية عليه، ويسارع إلى غسل الطيب، فإن لم يزله فعليه الفدية لعدم مسارعة غسل الطيب العالق في يديه^(٦)، وأما إن كان المحرم عالما بأن الكعبة مطيبة، وكان قاصدا للفعل فعليه الفدية لعلمه أن الكعبة مطيبة^(٧).

(١) ينظر: القرطبي، الكافي، ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٢، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٤.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٢٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١.

(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٣.

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١١٣.

المسألة الثالثة: ضابط الطيب الممنوع.

ليس كل ما هو طيب الرائحة يعد طيباً، وإلا للزم المحرم أن يشم ما هو كريه الرائحة، وقد أشار الفقهاء إلى الضابط الذي يميز به الطيب الممنوع، وهو قولهم: ما يقصد لرائحته الطيبة^(١)، أو كما قال الرافعي^(٢): "ما كان معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه"^(٣)، ويتبين من ذلك ما يلي^(٤):

- ١- أن هنالك ما لا يعرف فيه غير قصد الطيب مثل: المسك والعنبر والعود والكافور والصندل وغيرها.
- ٢- التي تقصد لغير الطيب، ولكن يأتي الطيب، بل تقصد للأكل وتأتي الرائحة تبعاً لها مثل: التفاح ونحوها.
- ٣- يختلف اعتبار الطيب بحسب البيئات، وفيما يتعارف عليه الناس، مثال ذلك: الحناء، فمنهم من يقول: إنه من أصناف الطيب فيمنع استعمال المحرم له، ومنهم من قال: إنه ليس من أصناف الطيب فلا يمنع المحرم من استعماله.

المسألة الرابعة: المقصود بالطيب الحديث.

"تفنن الناس في هذا الزمان في استحداث أنواع من الطيب لم تكن معلومة عند الأقدمين، بل إن بعضها مما نص الأولون على عدم عدها طيباً، وتحولت في زماننا إلى أمور لا تقصد إلا لطبيها، ولا تباع إلا أنها طيب كحال طيب كثير من الفواكه مثل: التفاح والشمام والمشمس، وبإعمال ضابطنا في الطيب يتبين أن حكم هذه الأمور هو المنع على المحرم، لتحقيق علة المنع فيها، وهي استعمال الطيب قصداً"^(٥).

(١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (دار الإسلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧م)، ج ٢، ص ٦٨٢، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٤٤، وينظر: النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٧٧، وينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ١٩٤.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبو القاسم (٥٥٧ هـ / ٦٢٣ هـ)، فقيه، من كبار الشافعية، ، لهن العديد من المؤلفات أبرزها: التدوين في ذكره أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز والمحرم وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٥٥).

(٣) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر، دط، دت)، ج ٧، ص ٤٥٦.

(٤) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٣، ١٢١-١٢٢.

(٥) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٣، ص ١٣٤.

ومما نريد ذكره في هذا المقام، ما يختص بمزيل العرق، وأنواع المنظفات بنكهات الفواكه المختلفة، فأمّا مزيل العرق إن كان مما لا رائحة فيه فيجوز للمحرم استعماله، وكذلك الصابون الذي يأتي بنكهات الفواكه المتعددة فيجوز للمحرم استعماله، وإن كان منها ما يصاحبها رائحة صناعية كيماوية، ولكنها في استقلالها لا تقصد للتطيب فلا يمنع للمحرم استعمالها^(١).

المسألة الخامسة: جزاء من استعمل الطيب^(٢)

لا يجوز للمحرم استعمال الطيب لأنه - كما بينا - من المحظورات، فإن أتى المحرم هذا المحظور متعمدا فيجب عليه الآتي:

- ١ - التوبة إلى الله والاستغفار؛ إذ إن ما أتاه معصية.
 - ٢ - إزالة الطيب الذي ألحقه بنفسه سواء في بدنه أو ثوبه، فأمّا الذي ألحقه ببدنه فيغسله قدر المستطاع؛ بحيث لا تبقى رائحة الطيب، وأمّا الذي ألحقه في ثوبه فيغسله أيضا قدر المستطاع، وإذا ما زالت الرائحة أبدله بثوب جديد ما دام قادرا مستطاعا.
 - ٣ - الدم أو الفدية بحسب الخلاف بين الفقهاء، والفدية التي ذكرها الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ {البقرة ١٩٦}
- أما إن كان الانتهاك جهلا لحرمة المحظور، أو جهلا لكونه طيبا، أو عن غير تعمد كالنسيان مثلاً، فتلزم عليه التوبة والاستغفار والإسراع إلى إزالة الطيب^(٣).

(١) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٣، ص ١٣٥.

(٢) ينظر: الكندي، الرائد، ج ٣، ص ١٤٣.

(٣) ينظر: القرطبي، الاستذكار، ج ٤، ص ٣٣.

المطلب الثالث: سنية التطيب بعد التحلل:

أولاً: التحلل الأصغر:

يقصد بالتحلل الأصغر: "هو الحلق بعد الذبح، فإنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد"^(١).

واختلفوا فيما يباح للمحرم فعله بعد التحلل الأصغر:

قيل: يحل للمحرم بعد تحلله كل شيء ما عدا النساء والصيد^(٢)، أي: أن المحرم يستطيع أن يتطيب بعد ذبح هديه وحلق شعره.

وقيل: يحل للمحرم كل شيء إلا النساء والصيد والطيب^(٣)، ويستفاد من ذلك أن المحرم لا يستطيع التطيب بعد التحلل الأصغر.

ثانياً: التحلل الأكبر:

يقصد بالتحلل الأكبر: "طواف الزيارة، لأنه يحل له كل شيء إلا صيد الحرم"^(٤).

يحل بعد التحلل الأكبر كل شيء ما عدا الصيد في الحرم وهو محل اتفاق بين الفقهاء^(٥).

ويجدر الانتباه إلى أن الخلاف السابق في مسألة طهارة الطيب ونجاسة الطيب إذا خالتطه الكحول، يظهر أثره جلياً هنا، فالقائلون بحرمة استعمال الطيب الكحولي لا يجوزون استعمالها قبل الإحرام، وأما الذين قالوا بجواز التطيب بالأطياب الكحولية فإنهم يجوزون التطيب بها قبل الإحرام.

(١) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٢) ينظر: البسيوي، الجامع، ج ٢، ص ١٢٧٧، وينظر: الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٦٩، وينظر: الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٣٣. وينظر: الكدومي، زيادات أبي سعيد الكدومي، ج ٣، ص ١١١، وينظر: العوتي، الضياء، ج ١١، ص ١١٠، وينظر: الكندي، المصنف، م ٦، ج ٨، ص ٥٥٧، وينظر: الشقصي، منهج الطالبين، م ٢، ج ٤، ص ٤٧٠، وينظر: أبو النجا، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت، لبنان، دط، دت)، (٣) ينظر: المحروقي، الدلائل، ١٦٧، وينظر: أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ)، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٥) الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٤٣٤، وينظر: البصري، فقه الحسن البصري، ج ٢، ص ٣٣٧.

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا متواليا مبالغا فيه إلى يوم البعث والنشور، على جزيل نعمائه وامتنانه،

أما بعد:

فمع نهاية هذا البحث، نخلص إلى نتائج عدة، أهمها:

- ١- الفقهاء مختلفون في الأحكام الشرعية للطيب، حسب طبيعتها ومصدرها.
- ٢- بناء على اختلاف الفقهاء في طهارة الخمر، فقد اختلفوا في طهارة الطيب الكحولي، فمن قال بطهارة الخمر قال بطهارة الطيب الكحولي وأقر بجواز استعماله، ومن قال بنجاسة الخمر أقر بنجاسة الطيب الكحولي فلا يجوز للمسلم استعماله على أي حال.
- ٣- أن الأحكام الفقهية للطيب في العبادات تختلف حسب طبيعتها ومصدرها ومجال استعمالها.
- ٤- يفصل الحكم في الوضوء بالماء المختلط بالطيب، فمن قال بطهارة الطيب الكحولي قال بجواز الوضوء بالماء المخلوط به إن كان لم يغلب الطيب عليه (لم يفقد اسم الماء)، ومن قال بنجاسته حكم بنجاسة الماء الذي اختلط به الطيب إن كان قد غلب طعمه أو لونه أو رائحته.
- ٥- اختلف الفقهاء في حكم استعمال الصائم للطيب في نهار الصيام، قيل: بالجواز، وقيل: بالكراهة، على أن القائلين بالكراهية لا يرون بفساد الصيام، وفي كلا القولين يجوز للصائم التبخر والتعطر بالعطر البخاخ مع اجتناب أن يدخل شيء في جوفه.
- ٦- اختلف الفقهاء في استعمال الطيب قبل الإحرام، فالقائلين بالجواز اختلفوا: قيل يتطيب بدهن لا طيب فيه ويغسله قبل الإحرام، وقيل: يتطيب بدهن فيه طيب ويغسله قبل الإحرام، وقيل: يتطيب بدهن فيه طيب ولا يغسله قبل الإحرام.
- ٧- يحرم على المحرم استعمال الطيب بعد الإحرام، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء، ومن تعدد استعماله فعليه الجزاء، ولكن لا يفسد حجه.
- ٨- اختلف الفقهاء في الجزاء لمن استعمل دواء خالطه طيب لضرورة، وكذلك فيمن اكتحل، فمنهم من قال: عليه الجزاء ومنهم من قال: لا شيء عليه.

ثانيا: التوصيات:

- ١- تفعيل دور المجامع الفقهية في إبراز حقيقة العطور، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.
 - ٢- تقيد أصحاب مصانع العطور بآخر ما توصلت إليه المجامع الفقهية في هذا المجال.
 - ٣- التوسعة في دراسة الكيمياء بالنسبة للمفتي، والرجوع للدراسات العلمية لإصدار الحكم الشرعي الصحيح فيها.
 - ٤- رعاية مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية ما هو ضروري أو من التحسينات في مجال العطور.
- كانت هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، والتي وجدناها في البحوث والدراسات السابقة، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي والشيطان.

❖ الفهارس

✓ قائمة المراجع والمصادر

✓ فهرس الموضوعات

✓ فهرس الآيات القرآنية

✓ فهرس الأحاديث النبوية

✓ فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

١. إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: د. محمد بلحسان، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
٢. إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ت: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
٣. إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي (ت بين ٤٧٥هـ و ٥٠٠هـ)، مختصر الخصال، ت: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (مكتبة مسقط، مسقط، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
٤. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، دت).
٥. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، دم، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٦. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٧. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ت: مجموعة باحثين، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م).
٨. أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي الفتاوى، (دم، دط، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
٩. أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، سؤال أهل الذكر، حكم وضع الطيب في نهار رمضان، قناة الإمام جابر بن زيد، تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٨م.
١٠. أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي (ت ١٣٢٤هـ)، الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، (مكتبة الجيل الواعد، دم، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

١١. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١٢. أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت ٥٥٧هـ)، المصنف، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).
١٣. أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن البكري النويري (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ).
١٤. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، دط، ١٣٧٩هـ).
١٥. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، دم، دط، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
١٦. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين (ت ٩٧٤هـ)، المنهاج القويم، (دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
١٧. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ)،
١٨. إسماعيل بن موسى الجيطالي قواعد الإسلام، ت: أحمد بن صالح الشيخ، (مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط ٥، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).
١٩. إسماعيل بن موسى الجيطالي (٧٥٠هـ)، قناطر الخيرات، (مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
٢٠. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، (دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
٢١. أحمد بن يوسف اطفيش (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، تيسير التفسير، ت: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، (وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

٢٢. حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، أبو الأشبال (١٩٥٧م)، شرح صحيح مسلم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

٢٣. الحسن بن أبي الحسن، فقه الحسن البصري مقارن بالمذاهب الأربعة، تأليف: روضة جمال الحصري، (دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).

٢٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن (ت ١٧٠هـ)، العين، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار وكتبة الهلال، دم، دط، دت).

٢٥. خميس بن سعيد بن علي الشقصي (ت ١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: أ.د. محمد كمال الدين إمام، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

٢٦. درويش بن جمعة بن عمر المحروقي (ت ١٠٨٦)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ت: مجموعة باحثين، (مكتبة الضامري، ط ٣، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).

٢٧. ربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت ١٧٠هـ)، مسند الإمام الربيع بن حبيب، (دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، مسقط، دط، دت).

٢٨. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية، دط، دت).

٢٩. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ت: د. مازن المبارك، (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١م).

٣٠. سعيد بن خلفان الخليلي (ت ١٢٨٧هـ)، أجوبة المحقق الخليلي، ت: مجموعة باحثين، (دم، ط ٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

٣١. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، (دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت).

٣٢. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م).
٣٣. عامر بن علي بن سيف الشماخي (ت ٧٩٢هـ)، الإيضاح، (مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط٦، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٣٤. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ).
٣٥. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣٦. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٩٢هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ت: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٧. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تفسير القرآن، ت: د. عبد الله بن إبراهيم الوهي، (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣٨. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر، دط، دت).
٣٩. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٤٠. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، دم، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
٤١. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ت: يوسف علي بديوي، (دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٤٢. عبد الله بن محمد، أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ).
٤٣. عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ت: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م).
٤٤. عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، نور الدين (ت ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت: محمد محمود إسماعيل، (وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٣٨م).
٤٥. عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي (ق ٤)، الجامع، ت: عيسى بن محمد الباروني، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت).
٤٦. عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، (دار الفكر العربي - القاهرة، دط، دت، ص ٣-٤).
٤٧. علاء الدين علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (دار الفكر، لبنان، دط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٤٨. علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت، دط، دت).
٤٩. علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، حجة الوداع، ت: أبو صهيب الكرمي، (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م).
٥٠. علي بن الحسين بن محمد السغدري (ت ٤٦١هـ)، التنف في الفتاوى، ت: الدكتور صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان، الأردن، عمان، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٥١. علي بن محمد بن علي البسيوي (حي ٣٦٤هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، ت: مجموعة باحثين، (دم، دط، دت).
٥٢. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ت: مجموعة باحثين، (دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

٥٣. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ت: مجموعة باحثين، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٥٤. علي محمد سلام، العطر والطيب، (الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٥٥. عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، (دار القلم، دبي، ط ١، ١٩٩٥م).
٥٦. ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الرائد، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٥٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٥٨. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ).
٥٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن - دار الثريا، دم، دط، ١٤١٣هـ).
٦٠. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، ١٩٩٧م).
٦١. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (دار الفكر، بيروت، دم، دط، دت).
٦٢. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٦٣. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٦٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٦٥. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦١٧هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).
٦٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
٦٧. محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
٦٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
٦٩. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (دار المعرفة، بيروت، ط ١، دت).
٧٠. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين، (مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
٧١. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
٧٢. محمد بن إدريس بن الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٧٣. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة، دم، ط ١، ١٤٢٢هـ).
٧٤. محمد بن جرير الطبري الآملي (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، دم، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٧٥. محمد بن جعفر الإزكوي (حي: ٢٧٧)، الجامع لابن جعفر، ت: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، (وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م).
٧٦. محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي (ت ٣٦١هـ)، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري، ت: إبراهيم بن علي بو لروح، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
٧٧. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ).
٧٨. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، (دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
٧٩. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، دم، ط ١، دت).
٨٠. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٨١. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، ١٩٩٨م).
٨٢. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الرعيني (ت ٩٤٥هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، دم، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
٨٣. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد، (دار الإسلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧م).
٨٤. محمد بن محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، دط، دت).

٨٥. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي (ت ٧١١ هـ) **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ).
٨٦. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) **سنن ابن ماجه**، ت: مجموعة باحثين (دار إحياء الكتب العربية، دط، دت).
٨٧. محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (٧٢٩/ ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، ت: مكتب ت التراث، (دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م)
٨٨. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧ هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٤ م).
٨٩. محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، **محاسن التأويل**، ت: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ).
٩٠. محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناوي، زين الدين (ت ١٠٣١ هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م).
٩١. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، (دار الصابوني، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م).
٩٢. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٩٥ هـ)، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م).
٩٣. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ).
٩٤. محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، (دار الملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م).
٩٥. محمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢ هـ)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، (المكتبة المحمودية السبكية، ط ٤، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م).

٩٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت).
٩٧. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط ٢، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
٩٨. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
٩٩. موسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ / ١٤٢٧هـ).
١٠٠. موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت، لبنان، دط، دت).
١٠١. نجيب خنفور، العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ماجستير)، (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإنسانية، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٥م).
١٠٢. وليد بن أحمد الحسين الزبيري وغيره، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
١٠٣. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، دم، دط، دت).
١٠٤. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
١٠٥. 19/4/2019، <https://ar.wikipedia.org>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	شكر وعرفان
ت	المقدمة
١	الفصل الأول: التعريف بمصطلحات العنوان وأنواعه
٢	المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأحكامه
٢	المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي
٣	المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي
٦	المبحث الثاني: تعريف الطيب والمصطلحات ذات الصلة به
٦	المطلب الأول: تعريف الطيب
٦	المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة به
٧	المبحث الثالث: تعريف فقه العبادات
٧	المطلب الأول: تعريف الفقه
٨	المطلب الثاني: تعريف العبادات
٩	المبحث الرابع: أنواع الطيب
٩	المطلب الأول: الطيب الحيواني
١١	المطلب الثاني: الطيب النباتي
١٢	المطلب الثالث: الطيب المركب
١٢	المطلب الرابع: الطيب المضاف إلى كحول
١٣	الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للطيب في فقه العبادات
١٤	المبحث الأول: حكم الطيب من حيث الطهارة والنجاسة
١٤	المطلب الأول: الطيب الطبيعي وحكمه

٢٠	المطلب الثاني: الطيب الكحولي وحكمه
٢٥	المبحث الثاني: أثر استعمال الطيب على الصلاة
٢٥	المطلب الأول: حكم الوضوء بالماء الذي خالطه طيب
٢٩	المطلب الثاني: التطيب بعد الصلاة
٣٠	المطلب الثالث: استحباب استخدام الطيب للصلاة
٣٢	المبحث الثالث: أثر استعمال الطيب للصائم
٣٢	المطلب الأول: حكم استخدام الدهانات والبخاخات العطرية والبخور
٣٥	المطلب الثاني: أحكام الصائم المتعمد للفعل وغير المتعمد
٣٧	المبحث الرابع: أثر استعمال الطيب في الحج والعمرة
٣٧	المطلب الأول: حكم التطيب قبل الإحرام
٤٣	المطلب الثاني: حكم التطيب بعد الإحرام
٥٠	المطلب الثالث: سنية التطيب بعد التحلل
٥١	خاتمة
٥٣	الفهارس
٥٤	فهرس المراجع والمصادر
٦٤	فهرس الموضوعات
٦٦	فهرس الآيات القرآنية
٦٨	فهرس الأحاديث النبوية
٧٠	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٣	ملاحق

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	الآية	الصفحة
سورة البقرة (٢)		
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	٦٠	٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	٤
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٥
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	٤٩
سورة المائدة (٥)		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	٣	٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ	٩٠	٢١
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	٢٣-٢٢
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾	١٠١	٤
سورة الأعراف (٧)		
﴿يَبْنَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٣٠
سورة النور (٢٤)		
﴿فَكَابِتُوهُمْ إِن عَامِتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٤
سورة الفرقان (٢٥)		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٢٦
سورة الرحمن (٥٥)		
﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾	١٢	١٥
سورة الواقعة (٥٦)		

١٦	٨٩	﴿فَرُّوحٌ وَرِجْحَانٌ جَنَّتُ نَعِيمٍ﴾
سورة الإنسان (٧٦)		
٢٢	٢١	﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾
سورة المطففين (٨٣)		
١٥	٢٦	﴿خَتَمَهُ مِ ^{سْكٌ} وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٤٢-٤١-٤٠-٣٨	«كأني أنظر إلى وبيص الطيب...»
١٥	«من عرض عليه ربحان فلا يرد...»
٤٤-٤١	« لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة...»
٤٣-٤٢	«كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك...»
ت	« من يرد الله به خيرا...»
ت	«إن الله جميل يحب الجمال»
١٥	«كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجد...»
١٥	«كان النبي ﷺ لا يرد طيبا»
٩	«أطيب الطيب المسك»
١٤	«هو الطهور ماؤه والحل ميتته»
١٤	«هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ»
٢٢	«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام...»
٢٣-٢٢	«ألا إن الخمر قد حرمت...»
٢٣	«اتقوا اللاعنين ...»
٢٨	«الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير...»
٢٨	«إذا كان الماء قدر قلتين...»
٣٠	«الغسل يوم الجمعة واجب...»
٣١	« من اغتسل يوم الجمعة...ومس طيبا...»
٣١	«إن الغسل يوم الجمعة ...»
٣٣	«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»
٣٣	«اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»
٣٤	«خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك...»
٣٤	«لولا أن أشق على أمتي...»
٤٩	«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم...»

٣٨	«طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين...»
٣٨	«كنت أطيب ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم...يطوف البيت»
٣٩	«...أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة خلو...»
٣٩	«نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل»
٤١	«طيب ﷺ بيدي هاتين...قبل أن يطوف وبسطت يديها»
٤٢	«كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه...ينضح طيبا»
٤٤	«إذا مات المحرم غسل...ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه»

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن عمر	١٤-٣١-٣٩-٤٠-٤٢
ابن الكلبي	١٥
أبو إسحاق الحضرمي	٣٧
أبو عبدة	٤٤
أبو هريرة	١٥-٢٣-٣٣
أبي طلحة	٢٢
أحمد بن حمد الخليلي	٢٠-٢٩
أحمد بن سعيد الخليلي	٢٠-٢٩
أحمد بن فارس القزويني	٧
إسماعيل بن عمر البصري	١٥
إسماعيل بن يحيى المزني	٣٠-٤٠
أحمد بن يوسف الحفصي	٢٩-٣٢
أنس بن مالك	٢٢-٢٣
جابر بن زيد	٤١-٤٤
الحسن بن محمد البسيوي	٣٧
حسن بن منصور الأوزجندي	١٧
خليل بن أحمد الفراهيدي	٣-٧
خميس بن سعيد الشقصي	٣٧
الربيع بن حبيب الفراهيدي	١٩
ربيعة الرأي	٢٠-٢٩
زكريا بن محمد الأنصاري	٧-٨
سعيد الخدري	٣١-٤١-٤٤
سعيد بن جبير	٤٠
سعيد بن خلفان الخليلي	٢٠-٢٩

٢٩-٢٠	سعيد بن مبروك القنوبي
٢٥	سلمة بن مسلم العوتي
٣٩	صفوان بن يعلى
١٥	الضحاك بن مزاحم الهلالي
٢٩-٢٠	الطاهر بن عاشور
٤٢-٤١-٤٠-٣٩-٣٨-٣٣	عائشة بنت أبي بكر
٣١	عبدالرحمن بن أبي سعيد
١٦	عبدالرحمن بن اسلم العمري
٤١-٣٨	عبدالرحمن بن الأسود
٤١-٣٨	عبدالرحمن بن القاسم
٣٨	عبدالكريم بن محمد الرافعي
٢٩-٢٠	عبدالله بن حميد السالمي
١٧	عبدالواحد بن اسماعيل الروياني
٣	عبدالوهاب خلاف
٧-٣	علي بن محمد الجرجاني
٣٠	عمرو بن سليم الأنصاري
١٥	قدادة بن دعامة الدوسي
٢٩-٢٠	الليث بن سعد
٣١	الليقط بن صبرة
٢٩	محبوب بن الرحيل الرحيلي
١٨	محمد أمين بن عمر الدمشقي
٢	محمد بن أبي بكر الرازي
٣٩	محمد بن المنشر
١٨	محمد بن سعيد الناعي
٣	محمد بن عبدالرؤوف المناوي
٢٩-٢٠	محمد بن عثيمين

٢٩-٢٠	محمد بن علي الشوكاني
٣	محمد بن عمر البكري
٨	محمد بن عميم البركتي
١٩	محمد بن محبوب الرحيلي
٦	محمد بن مكرم الأنصاري
٢	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
١٧	منصور بن يونس الهوتي
٢٩-٢٠	ناصر بن أبي نبهان الخروصي
١٤	نافع
١٦	هشام بن محمد السائب

ملاحق

الزباد:

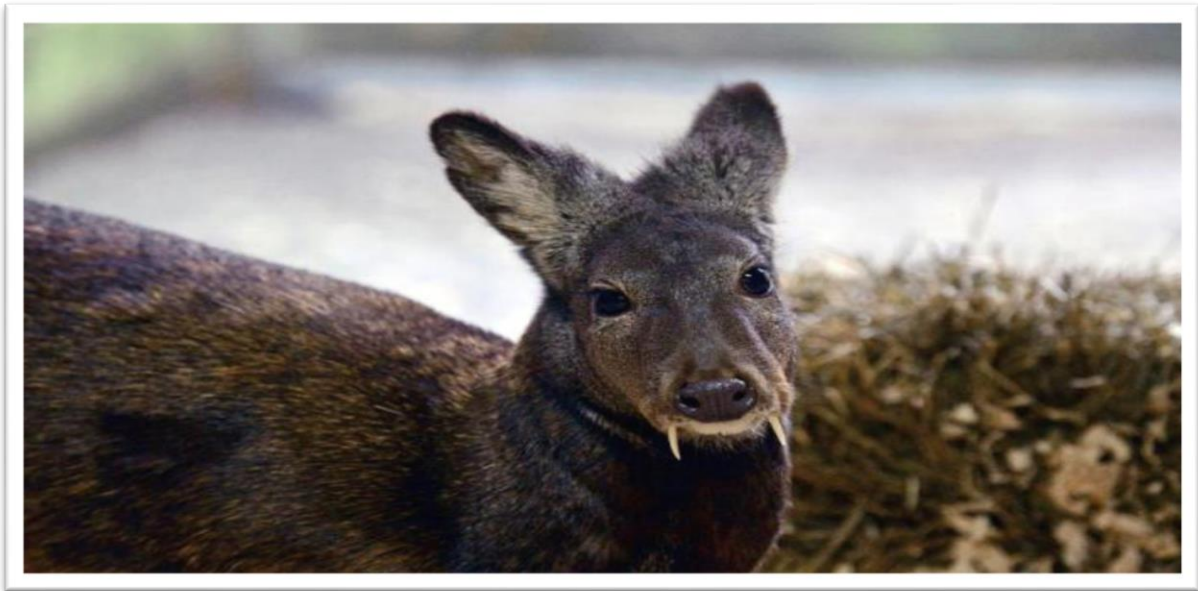


قط الزباد وهو الذي يستخرج منه طيب الزباد

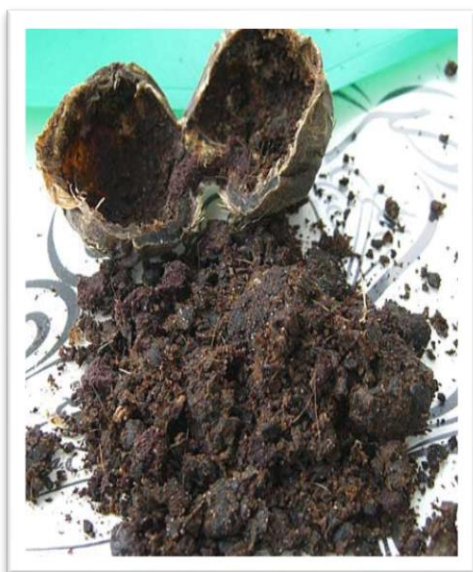


مادة الزباد بعد استخراجها

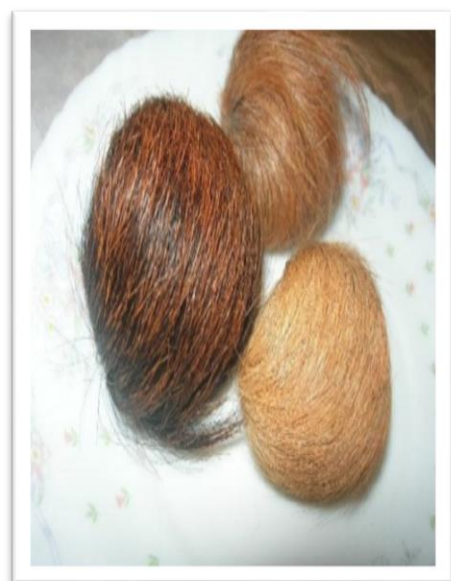
المسك:



غزال المسك ويسمى غزال مصاص الدماء



المسك بعد فتح الحويصلة



الحويصلات التي يتكون فيها المسك

العنبر:



حوت العنبر



خام العنبر

